جامعة باتنة1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# زيادة رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
-حنفر فدوى
-صليحة ناصري

إشراف الدكتورة:
عزوز سارة

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | المؤسسة الجامعية | الصفة |
|---|---|---|---|
| وليد لعماري | أستاذ محاضر -أ | جامعة باتنة 1 | رئيسا |
| سارة عزوز | أستاذ محاضر أ | جامعة باتنة 1 | مشرفا ومقررا |
| جليلة مصعور | أستاذ محاضر -أ- | جامعة باتنة 1 | مناقشا |

دورة جوان
السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكـر

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وصحبه ومن والاه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني لإتمام هذه المذكرة من قريب ومن بعيد وأخص الذكر الأستاذة عزوز سارة نفعها الله بعلمه وجزاها عنا خير الجزاء، كما أتقدم بخالص الشكر للأساتذة الأفاضل الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم القيمة.

# إ هـد ا ء

بسم الله الرحمن الرحيم

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } [ سورة المجادلة الأية-11]

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الجامعية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله سبحانه وتعالى.

•اهدي هذا النجاح لنفسي التي لطالما أحبت صعود الجبال ولم تعش أبد الدهر بين الحفر، فلم تكن الرحلة قصيرة ولا الدرب محفوفا بالتسهيلات

•إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا وإلى من كلّله الله بالهيبة والوقار إلى من حصد الأشواك عن طريقي وزرع لي الراحة بدلاً منها إلى «أبي».

لم يحنِ ظهر أبي ما كان يحمله ولكن ليحملنِي من أجلي اِنحَدبَ فشكراً لكونك أبي

•إلى من أبصرت بها طريق حياتي واِعتزازي بذاتي إلى التي علّمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها إلى الجسر الصاعد بي الى الجنة واليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات ومن ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلاً ونهاراً «أمي» محبوبتي.

•إلى من وهبني الله نعمة وجودهم إلى مصدر قوتي وأرضي الصلبة وجِدار قلبي المتين، إلى من شددتُ عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها إخوتي «فيصل، عبد الحكيم، توهامي».

• إلى التي مَا إن ضاقت بي الدنيا وَسِعت بِخطاها وإن سقطتُ كانت أول من رفَعتنِي بكلماتِها إلى من رافقتني بالقلب قبل الدَّرب صديقتِي وأختي حبيبتي «نور»

•الى التي لنا معها في الفرح ميعاد ولأيامنا بهجة يغشاها الورد «أمينة زوجة أخي» التي كانت سندا لي وأختًا لم تنجبها أمي.

•إلى زميلتي التي خطيت أول خطوتي معها نحو النجاح في مذكرتنا «فدوى»

•إلى كل من كان سندًا وعوْنَا لنا من قريب أو من بعيد

•ها أنا اليوم طويت صفحة من التعب وسجّلت في تاريخي فَخرّا لا ينسى، لم أعد أتساءل عن ملامح الوصول فقد رأيتها في عيوني، وتلاشت غيوم التعب واِبتسم الأفق بعد عتمة الانتظار ها هي الخطى التي كانت تتعثر أحيانا قد وجدت مستقرها في قمة الانجاز وبين طيّات الطريق تنفست سلامًا وفرحا وامتنان .

ومن قال أنا لها نالها وأنا لها و إن أبت رغمًا عنها أتيت بها، فاللهم لا تجعله آخر عهدي من العلم واِجعله بداية خير لطريق أعظم

• وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

# إهداء

قال الله تعالى: {قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} [سورة التوبة الاية-105]

إلهي لا يطيب الليل الا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك،

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك،

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى نفسي، وأخيرا ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي، أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر.

إلى من كان سندي في هذه الحياة، إلى من علمني الصبر والصدق،

إلى من رحل جسده وبقيت روحه تسكن قلبي،

إلى **أبي رحمه الله**

أسأل الله أن يجعل قبرك روضة من رياض الجنة، وأن يجمعني بك في دار الخلد.

رحمك الله وجزاك عني خير ما جزى أبا عن ولده.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا

إلى **أمي جنتي في الدنيا**

إلى ضلعي الثابت وأماني، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها، إلى خيرة أيامي وصفوتها

إلى **إخوتي**

إلى زميلتي في الدراسات العليا من شاركتني لحظات الجد والتعب

**صليحة ناصري**

# مقدمة

إن شركات الأموال هي أحد الأشكال الأساسية للشركات في القانون التجاري، وهي على خلاف شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فشركات الأموال تعتد بالاعتبار المالي؛ أي أن التغيرات الشخصية التي قد تظهر على الشركاء لا تؤثر على صيرورة الشركة.

وتعتبر شركة المساهمة أهم وأبرز أشكال شركات الأموال، كما أنها أحد أهم أدوات التطور الاقتصادي في الجزائر، حيث شهدت في العقود الأخيرة تزايدا ملحوظا في اللجوء إلى شركات المساهمة وتفضيلها لإدارة المشاريع الكبرى وتعبئة رؤوس الأموال، فهي تلعب دورا كبيرا في تحريك المدخرات الوطنية وجلب الاستثمارات متنوعة.

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل للقيام بالمشاريع الصناعية الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة، ذلك راجع إلى قدرتها المالية الكبيرة في تجميع الأموال عبر الحصص المقدمة لها من طرف المساهمين فيها عند تأسيسها والتي تشكل رأس مالها، والذي يقسم الى أسهم متساوية توزع على المساهمين حسب حصصهم التي ساهموا بها. وما يميز رأس مال شركة المساهمة سهولة تداوله والذمم المالية للمساهمين مستقلة عن ذمة الشركة فلا يسألون إلا بقدر ما ساهموا به.

ولهذا فإن رأس المال في شركة المساهمة بمثابة قلبها النابض لا تتشكل دونه فهو أساس نشاطها ويمثل أيضا ضمان عام لدائنيها، واستنادا لهذه الأهمية فقد أقر المشرع بمبدأ ثبات رأس المال لذا استوجب على الشركة المحافظة على رأس مالها الأصلي دون تغيير فيه.

غير أن المشرع أقر استثناءات على هذا المبدأ وسمح لشركة المساهمة بتعديل رأس المال إما بالزيادة أو التخفيض وفقا لأحكام وإجراءات تتبعها الشركة أقرها قصد حماية مصالح المساهمين في الشركة، وكذلك الغير المتعامل مع الشركة المساهمة، حيث لا يمكن للشركة الزيادة في رأس المال في أي وقت بل يجب توافر أسباب معينة، كما يجب عليها إتباع طرق حددها القانون ووفق شروطه وإلا كانت هذه الزيادة باطلة بحكم القانون. وقد تعرض المشرع الجزائري لعملية الزيادة في رأس المال في الفصل الأول بعنوان زيادة رأس مال شركة المساهمة

من القسم السادس تحت عنوان تعديل رأس مال شركة المساهمة من الفصل الثالث الخاص بالشركات المساهمة من الكتاب الأول تحت عنوان الشركات التجارية من القانون التجاري[1].

**أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية موضوعنا في أن رأس المال يعد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها شركة المساهمة والذي يجب الحفاظ على ثباته لأنه يمثل الضمان العام، غير أنه قد تطرأ عليه تعديلات حيث تلجأ الشركات وبالأخص شركة المساهمة لزيادة رأس مالها بهدف دعم نموها واستقرارها المالي وكذا تعزيز قدراتها التمويلية وتحقيق أهدافها الاستراتيجية.

**أسباب اختيار الموضوع :**

اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في التعمق والتعرف أكثر على شركة المساهمة وما يميز رأسمالها حتى يعيره المشرع كل هذا الاهتمام بتقديم ضوابط وأحكام لتسييره.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فسبب اختيارنا لهذا الموضوع راجع إلى محاولتنا ولو بقدر بسيط لإثراء هذا الموضوع نظرا لأهميته وقيمته الكبيرة.

**أهداف دراسة الموضوع:**

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى:

- معرفة أحكام زيادة رأس مال شركة المساهمة
- تحليل النصوص القانونية المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة
- بيان الجزاءات التي أقرها المشرع جراء مخالفة أحكام زيادة رأس مال شركة المساهمة

**إشكالية الموضوع:**

بالاستناد إلى نصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد منح أهمية كبيرة لرأس مال شركة المساهمة باعتباره الضمان العام، وخاصة فيما يخص التعديلات التي تطرأ عليه، ومن هنا نطرح

[1] الأمر رقم 75-59المؤرخ في 20رمضان 1395، الموافق 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتمم.

الإشكالية الرئيسية لموضوعنا والمتمثلة في :**ما مدى توفيق المشرع في تنظيم أحكام زيادة رأس مال شركة المساهمة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكننا طرح الاشكاليات الفرعية التالية:

- ما هي الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة؟
- ما هي الشروط المتبعة لزيادة رأس المال؟
- فيما تمثل إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة؟
- ما هي الجزاءات التي نص عليها المشرع لمخالفات أحكام الزيادة؟

**المنهج المتبع:**

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وهذا لتحليل مختلف النصوص التنظيمية والقانونية التي تضمنت زيادة رأس مال شركة المساهمة في التشريع الجزائري. وكذلك المنهج الوصفي، وذلك لوصف رأس مال الشركة وتحديد كيفيات الزيادة ومن له السلطة في تغيير رأس المال.

**خطة البحث:**

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم الخطة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة تناولنا في الفصل الأول الأحكام العامة لزيادة رأس مال شركة المساهمة فقسمناها إلى مبحثين المبحث الأول عن ماهية زيادة رأس مال شركة المساهمة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه شروط زيادة رأس مال شركة المساهمة، أما الفصل الثاني الموسوم بالضوابط القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها فتضمن مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الضوابط القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام زيادة رأس مال شركة المساهمة

# الفصل الأول:

# الأحكام العامة لزيادة رأس مال شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة من أهم المؤسسات الاقتصادية هذا ما جعل المشرع يهتم بها أكثر من غيرها من الشركات فنص على عدة قوانين تنظمها وتبين كيفية تسييرها، وقد اهتم أيضا بتنظيم رأس مال شركة المساهمة، حيث يعد رأس المال شرط أساسي لقيام هذه الشركة كونه يتكون من الحصص التي يقدمها المساهمين الذين اتفقوا على انشاء شركة المساهمة لتحقيق الربح، وهو يتميز بأنه ثابت لا يتغير إلا أن هناك استثناءات منحها المشرع للشركة لتلجأ إلى الزيادة في رأس المال بإتباع إجراءات وشروط معينة إذا تخلف واحد منها بطلت الزيادة

ومن خلال هذا الفصل سوف نتناول الأحكام العامة لزيادة رأس مال شركة المساهمة من خلال التطرق إلى المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: ماهية زيادة رأس مال شركة المساهمة.**

**المبحث الثاني: شروط زيادة رأس مال شركة المساهمة.**

## المبحث الأول: ماهية زيادة رأس مال شركة المساهمة

تبدو أهمية رأس مال شركة المساهمة في تحقيق أهدافها وتعزيز ثقة الغير بها لكونه الحد الأدنى الذي يمثل الضمان العام للدائنين، غير أن الشركة قد تلجأ إلى زيادة رأس مالها نتيجة لتطور المشروع ولكي تعزز من مكانتها التنافسية في السوق الخاصة بالمنتوج الذي قامت بإنتاجه، وتعد زيادة رأس المال تعديلا لنظام الشركة تقرره الجمعية العامة غير العادية.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث بيان مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة (المطلب الأول)، كذا توضيح أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة:

يعد رأس المال من أهم مقومات شركة المساهمة، إذ يمكنها من تحقيق أغراضها في المجال التجاري والصناعي، ولذا قد يخضع إلى تغييرات أثناء حياتها ويتم تعديله بالزيادة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وعليه سنحاول من خلال هذا الموضع من الدراسة بيان تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة (الفرع الأول)، ثم تحديد طبيعته القانونية (الفرع الثاني)، وأخيرا تمييزه عن المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة

قبل التطرق إلى تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة وجب التطرق إلى تعريف رأس المال أولا، ثم التطرق إلى تعريف الزيادة في رأس المال.

**أولا: تعريف رأس المال**

ظهر مصطلح رأس المال الاجتماعي لأول مرة في القانون الفرنسي المؤرخ في 1867 المتضمن تنظيم شركات التوصية بال أسهم والشركات ذات رأس المال المتغير[1].

[1] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018، ص 17

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف رأس المال، بل اكتفى بتحديد الحصص التي يتكون منها رأس المال في المادة 419 من القانون التجاري وترك تعريفه للفقه وسنحاول إدراج بعض التعاريف على النحو الآتي.

عرف جانب من الفقه زيادة رأس على أنه:" **مجموع قيم الحصص الإسمية النقدية والعينية التي قدمها الشركاء عند تأسيس الشركة**"[1].

وعرفه جانب آخر على أنه: " **مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لاستعمالها للقيام بالأعمال التي أسست لأجلها هذه الأخيرة قصد تحقيق الربح، وما يضاف إلى ذلك من أموال عن طريق زيادة رأس المال أو ما يقتطع من أرباح قصد إعادة حياة الشركة أو ما تبقى منه بعد حصول الخسائر أو بعد تخفيض رأس المال** "[2]

وعرف أيضا على أنه: " **مجموع قيم الأسهم المكتتب بها، وبه تتمكن الشركة من الاستثمار في مشروعها الذي أسست بسببه**"[3].

وعليه فرأس مال شركة المساهمة هو مجموع الحصص العينية والنقدية التي قدمها الشركاء المساهمين ولا يمكن أن تكون حصة أحد الشركاء عبارة عن عمل كونه لا يدخل في تشكيل رأس المال الذي يعتبر الضمان الوحيد العام للدائنين[4]، وقد نص المشرع الجزائري على أن الحد الأدنى لقيمة رأس المال عند تأسيس الشركة لا يقل عن 5 ملايين د.ج إذا لجأت للادخار العلني.[5]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجب أن تكون كل حصص المساهمين المقدمة لشركة المساهمة عبارة عن حصص عمل، بل يجب أن يكون على الأقل جزء من رأس المال عبارة عن حصة نقدية يعود إليها دائني الشركة وتكون ضمانا لهم [6].

---

[1] العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار، ايليزي، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 303.

[2] زعرور عبد السلام، المرجع السابق، ص 18.

[3] مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969، ص 161.

[4] بن عنتر ليلى، المبسط في قانون الشركات التجارية، بيت الأفكار، الجزائر، ط 2، 2023، ص ص 161-162.

[5] المادة 594 من القانون التجاري،

[6] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري -الشركات التجارية، ط 1، ج4، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 36.

**ثانيا – تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة**

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد أنه لم ينص على تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة، لكنه بين أوصافه في مواضع عديدة. أما على المستوى الفقهي فقد وجدت تعاريف عديدة له نذكر منها.

عرف جانب من الفقه زيادة رأس مال شركة المساهمة على أنها:" **إجراء صادر عن الجمعية العامة غير العادية أو عن مجلس الإدارة بتخويل من الجمعية العامة سعيا منها لزيادة رأس مال الشركة، فيكون إما عن طريق إصدار أسهم جديدة مع منح المساهمين القدماء حق الأفضلية في الاكتتاب حماية منها لمصالحهم فيها، أو يتم عن طريق تحويل جانب من الاحتياطي ويكون عبر توزيع أسهم مجانية على المساهمين**".[1]

يعرف أيضا على أنه: **تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياتها ووفقا للأسباب والإجراءات التي يحددها القانون**"[2].

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن زيادة رأس مال شركة المساهمة ما هو إلا استثمار إضافي، وصورة من صور التعديلات التي تطرأ على نظام الشركة.

وننوه في هذا الشأن إلى أن زيادة رأس مال شركة المساهمة لا تؤدي دائما لإدخال شركاء جدد إليها، إلا إذا تم انشاء حصص جديدة نقدية وعينية وبعد عرضها على المساهمين أولا تحقيقا لمبدأ أفضليتهم في الاكتتاب ورفضهم للاكتتاب فيها ما أدى إلى عرضها على مساهمين جدد، أو في حال موافقة بعض الدائنين حاملي السندات على تحويل ديونهم الى حصص في الشركة، وعلى النقيض تحصل زيادة رأس المال بين المساهمين أنفسهم إذا قررت الشركة تحويل

---

[1] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 12.

[2] زعرور عبد السلام، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 02، العدد الثالث، 2017، ص 186.

كل الاحتياطي أو بعضه إلى حصص تقسم على المساهمين، أو إذا قررت الشركة رفع القيمة الإسمية للحصص المملوكة[1].

وفي الأخير يمكن القول أن الجمعية العامة غير العادية هي المسئولة عن إصدار القرار المتعلق بزيادة رأس مال شركة المساهمة، ويكون ذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو عن طريق دمج الأرباح الاحتياطية.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة:**

تعتبر الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة محل خلاف فقهي فقد اختلفت الآراء إلى جانب يجعل من زيادة رأس المال عملا مدنيا، وجانب آخر يرى بأنه عمل تجاري، وجاء رأي فقهي حسم الأمر في هذا الخلاف بالأخذ بالنص القانوني، أي الأخذ بما جاء في القانون وينتج عن ذلك اعتبار الزيادة في رأس المال تصرف مدني كون المشرع الجزائري لم ينص عليها في المواد الثانية والثالثة من القانون التجاري والتي بين فيها الأعمال التجارية حسب الموضوع والأعمال التجارية حسب الشكل.[2]

وقد أثار اعتبار الزيادة في رأس المال تصرفا مدنيا انقساما فقهيا فمنهم من يعتبره تصرف عقدي ومنهم من اعتبره تصرف بالإرادة المنفردة لذلك وجب أن نبين الفرق بين الحالتين:

**الحالة الأولى:** تعتبر الزيادة في هذه الحالة عقدا مهما كانت طريقة اصدارها إما عن طريق الاكتتاب أو عن طريق تحويل ديون الشركة إلى أسهم، فإذا تمت بالطريقة الأولى فهي عقد بين المساهمين والشركة، أما إذا تمت بالطريقة الثانية فهي تعتبر عقد بينها وبين الدائنين[3].

**الحالة الثانية:** الزيادة في رأس المال تعتبر تصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للمساهمين ولا يمكن وصفها بأنها عقد بين الشركة والمساهمين.

---

[1] يمينة العماري، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص ص 124-125.

[2] عبد السلام زعرور، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، 2017، ص ص 40-41.

[3] يمينة العماري، المرجع نفسه، ص 126.

يرجح الفقهاء الرأي الثاني على اعتبار أن قرار الزيادة يصدر عن الجمعية العامة للشركة التي تضم اعضائها والتي تعبر عن إرادة الشركة فيما يخص إصدار القرار المتعلق بزيادة رأس مال شركة المساهمة، فالمساهمون لا يتخذون هذا القرار بصفتهم الشخصية وإنما باعتبارهم ممثلين للشركة، وقد أخذ المشرع الجزائري أيضا بهذا الرأي بتضمينه لعبارة عقد الاكتتاب في المرسوم التنفيذي رقم 438/95[1] والتي تبين طابعه التعاقدي وهو الوصف الذي ينطبق على حالة الزيادة بالاكتتاب أو الزيادة بتحويل الديون.[2]

**الفرع الثالث: تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن المفاهيم المشابهة لها**

تلجأ شركة المساهمة عند احتياجها لأموال معتبرة من أجل استغلال نشاطها وتوسيعه إلى زيادة رأس مالها أو السعي للحصول على قروض بشروطها وذلك عن طريق إصدار سندات القرض أو كدمج الشركات.

وعليه سنتناول في هذا الموضع إلى تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن إصدار السندات القرض(أولا)، وتمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن إدماج الشركات(ثانيا).

**أولا: تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن إصدار سندات قرض:**

يعتبر الاقتراض عن طريق سندات القرض من السبل التي تلجأ اليها شركة المساهمة للحصول على الأموال المطلوبة ويكون الاقتراض إما فردي، أي من جهة واحدة وفق عقد بين الشركة والمقترض، حيث يمكن أن يكون المقترض عندما يكون مبلغ القرض بسيط أحد البنوك أو الدولة، أما إذا كان المبلغ ضخما ولا يمكن تأمينه من جهة واحدة تلجأ الشركة الى الاقتراض الجماعي من الجمهور وفق شروط محددة.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر عدد 80، الصادرة في 24-12-1995 .

[2] يمينة العماري، المرجع السابق، ص ص 126-127.

[3] نغم رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 59.

**أ-تعريف سندات القرض:**

عرف المشرع الجزائري لسندات القرض في المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري بأنها عبارة عن سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية.

كما عرفها جانب من الفقه على أنها:" **هو ورقة مالية تعتبر اثبات لدائنية حامله تجاه الجهة المصدرة له، يثبت به اقتراض الشركة من الدائن حامل السند والذي يستفيد من الحقوق التي ثبتت للدائنين الآخرين لهذه الشركة خاصة الاستفادة من الفائدة".**[1]

وبالرجوع للمادة 715 مكرر 30 من ق ت ج يمكن حصر الخصائص المميزة لسندات القرض فيما يلي:

-القيمة الإسمية للسندات متساوية أي أن سندات القرض تصدر بقيمة إسمية متساوية، غير أن المشرع لم يتطرق إلى تحديد قيمة كل سند.

-القابلية للتداول

-عدم القابلية للتجزئة، حيث أن السند كالسهم إذا كان تحت ملكية عدّة أشخاص فأنه يتوجب عليهم أن يلتزموا بتعيين ممثل واحد ليقوم بتمثيلهم في الحقوق الملتصقة بالسند، وهذا راجع إلى تسهيل التعامل بين شركة المساهمة وحاملي السند عبر ممثلهم القانوني[2]، **إلا أن هناك فروقات بين السهم والسند.**

- يختلف حامل السند عن المساهم في كونه مقرضا للشركة فائدته في الشركة ثابتة سواء حققت الشركة أرباحا أم لم تحقق، على عكس المساهم الذي يعتبر شريك في شركة له نسبة من الأرباح التي تحققها.[3]

---

[1] عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، 14.

[2] محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 110.

[3] أحمد محمد اسماعيل برج، أحكام رأس المال في الشركات المساهمة دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 54.

- حامل السند يعتبر مقرض للشركة وليس شريكا فيها، وبالتالي لا يحق له التدخل في أعمال إدارتها، على عكس حامل السهم باعتباره شريكا فيها فله الحق في جميع الحقوق في الشركة من الحضور في الجمعيات العامة والتصويت والرقابة على أعمال الإدارة[1].

- باعتبار أن حامل السند مقرض فإنه يتحصل على حقوقه حال تصفية الشركة قبل حامل الأسهم الذي لا يتحصل عليها إلا بعد تسوية كافة ديونها.[2]

- وفي هذا المقام ننوه إلى أن المشرع اشترط على شركات المساهمة أن تكون قد استوفت مجموعة من الشروط كي يسمح لها بإصدار السندات تكمن[3]:

- يشترط مرور سنتين على وجود شركة المساهمة المصدرة لهذه السندات.

- أن تكون شركة المساهمة قد أعدت ميزانيتين وافق عليهما المساهمون بصفة منتظمة

- أن يكون رأس مال الشركة المصدرة للسندات مسددا بالكامل، فلا يعقل أن تلجأ شركة المساهمة للاقتراض ورأسمالها لم يسدد بالكامل بعد، وهذا الشرط وضع بهدف حماية المكتتبين.[4]

- أن لا تكون قيمة رأس مال الشركة أقل من مجموع القرض، كون رأس المال يمثل ضمان عام لدائني الشركة أي ضمان لحاملي السندات، فلا يعقل أن يزيد مقدار القرض عن الضمان، وتصدر الشركة القرض وفقا لآخر ميزانية تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة العامة في الشركة، يعني هذا أنه لا يمكن إصدار السندات قبل نشر ميزانية الشركة على الأقل في سنة مالية ليطلع عليها الجمهور.[5]

- للجمعية العامة للمساهمين فقط السلطة على إصدار السندات أو الترخيص لها، حيث يحق لها أن تمنح سلطاتها لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين.[6]

---

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، ص 219.

[2] فتيحة بن عزوز، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص 91.

[3] المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري الجزائري.

[4] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

[5] نغم حنا رؤوف ننيس، المرجع السابق، ص 62.

[6] المادة 715 مكرر 83 من القانون التجاري الجزائري.

أما بشأن الإجراءات الشكلية لإصدار السندات نظم المشرع الجزائري بموجب النظام رقم 02/96[1]، حيث اشترط على شركة المساهمة إشهار شروط الإصدار وتحديد إجراءاته قبل فتح الاكتتاب عند لجوؤها العلني للادخار[2]، ويتم الإشهار قبل القيام بأي إجراء عن طريق نشر إعلان في الجريدة الرسمية حسب ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95، ويتضمن هذا الإعلان معلومات متعلقة بالشركة أوردها المشرع في المادة 21 من نفس المرسوم.

وتجب الإشارة إلى أن الفرق بين زيادة رأس المال وإصدار سندات القرض يتمثل في أن زيادة رأس المال تستوجب تغيير في عقد الشركة لأن رأس المال مسجل فيه، أما إصدار سندات القرض لا يغير في عقد الشركة لأنه لا يزيد في رأس مالها، بالإضافة إلى أن زيادة رأس المال تزيد من قوة الذمة المالية للشركة على عكس اصدار السندات الذي يثقل الذمة المالية للشركة بالتزامات جديدة.[3]

**ثانيا: تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن إدماجها**

يعرف إدماج الشركات على أنه:" **اتحاد شركتين أو أكثر معا مما يؤدي إلى تشكل شركة جديدة وفقدانهما لشخصياتهما المعنوية، وبذلك تصبح كل ممتلكات الشركات السابقة ملكا للشركة الجديدة، حيث يؤدي اندماج الشركتين إلى تشكيل كيان أقوى** ".[4]

ويعرف أيضا بأنه: "**عقد قانوني يتم بين شركتين أو أكثر، تتشكل بموجبه شركة جديدة تنتقل اليها كافة التزامات وحقوق الشركات المندمجة، يتم الاندماج عبر طريقتين المزج أو الضم، أما المزج فهو عبارة عن اندماج شركتين أو أكثر والذي ينتج عنه انقضائهما وانتقال ذممهما المالية إلى الشركة الجديدة، أما الضم ينجم عنها انقضاء الشركة المندمجة وزيادة في رأس مال الشركة التي قامت بدمجها إليها**".[5]

---

[1] النظام رقم 96-02 مؤرخ في 06 صفر عام 1417هـ الموافق ل 22 يونيو سنة 1996 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، ج.ر، عدد 36، الصادرة في1 جوان 1997.

[2] المادة 715 مكرر 86، من القانون التجاري الجزائري.

[3] نغم حنا رؤوف ننيس، المرجع السابق، ص 63.

[4] قالون جيلالي، عمليات الاندماج والاستحواذ ودورها في تحقيق ميزة تنافسية وزيادة القيمة للمنافسين-مقاربة نظرية-، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، المجلد 02، العدد 03، ص371.

[5] نغم حنا رؤوف ننيس، المرجع نفسه، ص 63.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف إدماج الشركات وإنما اكتفى بوصفه في المادة 744ق.ت "**للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.**

**كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال".**

يتبين أن المشرع تعرض للإدماج الشركات على أنها انتقال مالية الشركة إلى أخرى سواء كانت موجودة أو تساهم في انشاء شركة جديدة سواء في مرحلة تصفيتها أو أي مرحلة خلال حياة الشركة وحدد لها طرق سواء بالإدماج أو الانفصال. وعليه فالمشرع جعل إدماج الشركات التجارية يتعلق بالذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

ونشير في هذا الشأن إلى أن الاندماج يختلف عن زيادة رأس المال في:

- الزيادة في رأس المال لا تؤدي إلى الزيادة في أعضاء الشركة، على عكس الاندماج الذي يؤدي إلى زيادة أعضاء الشركة الدامجة.

- يمنع على الشركة زيادة رأس مالها إذا لم يقم المساهمون بتسديد كامل حصصهم في رأس المال، في حين لم يشترط المشرع في حالة الإدماج أن يكون رأس المال مسددا بالكامل[1].

- عند زيادة رأس مع شركة المساهمة عن طريق أسهم جديدة يحدد سقف لا يجب على هذه الزيادة أن تتجاوزه، على عكس الاندماج فليس هناك سقف محدد، فللشركة الدامجة أن تأخذ كل الموجودات الشركة المندمجة مهما كانت قيمتها.[2]

**المطلب الثاني: أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة**

إن شركة المساهمة لا يمكنها القيام بزيادة رأسمالها إلا إذا كان هناك دواعي تدفعها إلى القيام بذلك وخاصة أن هذه العملية تعد مساسا بمبدأ ثبات رأسمالها، وهناك عدة أسباب تدفع بشركة المساهمة إلى القيام بذلك منها ما يتعلق بالجانب القانوني (الفرع الأول) ومنها ما يتعلق بالجانب المالي والاقتصادي(الفرع الثاني).

---

[1] يمينة العماري ، المرجع السابق، ص 137.

[2] نغم حنا رؤوف ننيس، المرجع السابق، ص65.

**الفرع الأول :الأسباب القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة:**

من الأسباب القانونية التي تؤدي بالشركة لزيادة رأس مالها منها الضبط الاقتصادي والخوصصة وهو ما سنبينه فيما يلي:

**أولا: (الضبط الاقتصادي):**

مع انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام الخواص، ترتب عن ذلك إنشاء هيئات متخصصة في مجال الضبط الاقتصادي مهمته ضبط الأنشطة الاقتصادية الذي لا يمكن للدولة ممارسته عن طريق هيئاتها التقليدية، وقد زودت هذه الهيئات باختصاصات عديدة أهمها التنظيمية، حيث نظمت من خلالها رؤوس أموال الشركات التجارية التي تقوم بممارسة الانشطة الاقتصادية منها شركة المساهمة[1] .

وبما أن الضبط الاقتصادي يمثل أحد الأسباب القانونية التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها، فإن المشرع الجزائري وضع مجال الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة ضمن القواعد الخاصة في القانون التجاري، حيث كان يحدد سنة 1975 الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة ب 300،000دج، بينما رفع هذا الحد عند تعديل القانون التجاري إلى خمسة ملايين دج على الأقل إذا ما لجأت الشركة علانية للادخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة،[2] طبقا لما نصت عليه المادة 594 الفقرة الأولى من ق ت ج.

كما قام بتحديده أيضا في قوانين أخرى، خاصة في بعض المجالات شركة التأمين حيث نص بموجب الأمر 07/95 على الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين التي يمكن أن تتمثل في شركات مساهمة[3]، وأكدته أيضا المادة 2 من النظام رقم 04/08 [4]، حيث حدد رأس المال بمقدار

---

[1] عبد السلام زعرور ، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 75.

[2] أمينة مصطفاوي ، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2020 ، ص239.

[3] المادة 215 من الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات. ج ر عدد 13 الصادرة في 1995/03/08 المعدل والمتمم بالقانون 04/ 06 المؤرخ في 2006/02/20، ج ر عدد 15 الصادرة في 2006/03/12.

[4] المادة 2 من النظام رقم 04/08، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 03 الصادرة في 14 جانفي 2009.

200 مليون د.ج بالنسبة للشركات التي تزاول نشاط التأمين على الأشخاص، أما بخصوص الشركات التي تمارس جميع أنواع التأمين فقد حدد ب 300 مليون د.ج، و 450 مليون د.ج للشركات التي يتمثل نشاطها في تنفيذ كافة أنواع التأمين وإعادة التأمين.[1]

إلا أنه وبسبب تطور الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر أصبح الحد الأدنى المعلن عنه والموضح سابقا لا يتماشى وهذه الإصلاحات ارتأت سلطات الضبط في إطار الضبط الاقتصادي لنشاط الشركات وإحقاقا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي اعتمدته الجزائر[2]، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 09/ 375 أقر فيه الحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين على الأشخاص والرسملة ب 1 مليار د.ج، أما بخصوص الشركات التي تقوم بأنشطة التأمين على الأضرار ب 2 مليار د.ج، وخمسة مليار د.ج فيما يخص الشركات التي تمارس أعمال إعادة التأمين. وهذا ما يؤدي بشركات المساهمة والتي تمارس نشاط التأمين إلى زيادة رأس مالها.

**ثانيا: الخوصصة:**

يقصد بالخوصصة **تحويل من ملكية الدولة لشركة ما؛ أي ملكية عامة إلى تمليكها لأفراد فتصبح بذلك ملكية خاصة في نطاق ضوابط الدولة وقوانينها**[3]."

ويرى البعض أن الخصخصة تعد ببساطة مجرد أداة تنقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص وجعل القطاع الخاص يلعب دورا محوريا داخل الاقتصاد، وهذا مؤشر على العودة إلى الاعتماد على السوق لتنظيم الإنتاج والتوزيع.[4]

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 344/95 المؤرخ في 1995/10/30 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، ج.ر، عدد 65، بتاريخ 1995/10/31. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09/ 375 المؤرخ في 2009/11/16، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، ج.ر، عدد 67، بتاريخ 2009/11/19.

[2] عبد السلام زعرور، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص93.

[3] زيد منير عبودي، الخصخصة في الادارة العامة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الدجلة، عمان، 2007، ص 13.

[4] عمر علي الدوري، ضرار اسماعيل الشمري، الخصخصة بدائل التحول من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، مجلة المنصورة كلية المنصور الجامعة–العراق، العدد العاشر، 2007، ص 3.

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد أشار إليها في المادة 13 من الأمر 04/01[1] بأنها نقل الدولة لملكية تابعة لها إلى القطاع الخاص باستثناء المؤسسات العمومية.

هذا، ولا تؤدي زيادة رأس مال الشركة إلى خوصصتها إلا إذا كانت هذه الزيادة عن طريق اكتتاب أشخاص طبيعيين وبواسطة أموال خارجية غير تابعة للدولة في الأسهم وامتناع هذه الأخيرة عن الاكتتاب في الأسهم المطروحة.

**الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية لزيادة رأس مال شركة المساهمة:**

بما أن الغاية من تشكيل شركة المساهمة هو القيام بنشاطات اقتصادية، إذن فمن أهم الأسباب لرغبتها في زيادة رأس مالها هي أسباب اقتصادية نذكر منها ما يلي:

**أولا: توسع نشاط الشركة:**

عند تحقيق شركة المساهمة الأرباح والنجاح في أعمالها ورواجها في السوق الإستهلاكية، قد ترغب في زيادة انتاجيتها أو تجديد وتحسين جودة وسائل الإنتاج، أو أن يصبح رأس مالها الذي أقرت به في بداية تأسيسها غير قادر على مواكبة هذا التوسع فتجد شركة المساهمة مضطرة لإضافة رؤوس أموال جديدة لزيادة رأس مالها لتستطيع تمويل مشاريعها المستقبلية.[2]

**ثانيا :تجنب القروض البنكية:**

يتطلب اللجوء للقروض البنكية ضمانات وفوائد كثيرة مع إتباع إجراءات معقدة لذلك غالبا ما تتجنب الشركة اللجوء إليه، وتفضل زيادة رأس مالها بدلا منه.[3]

---

[1] الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/8/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47 بتاريخ 2001/08/20، المعدل والمتمم بالأمر 01/08 المؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق ل 28 فيفري 2008، ج.ر عدد 11 الصادرة في 2008/03/02.عرفت الخوصصة على أنها: "**كل صفقة تتجسد في نقل الملكية الى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية:**

**كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في رأسمال.**

**الأصول التي تشكل وحدة استقلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة".**

[2] مصطفاوي أمينة، المرجع السابق، ص241.

[3] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص31.

**ثالثا :إخفاق المسئولين في تقدير رأس مال شركة المساهمة عند التأسيس:**

قد تلجأ شركة المساهمة لزيادة رأس مالها عند اخفاق المسئولين في تقدير رأس مالها في المرحلة الأولى من التأسيس ومع مضيها في نشاطها الذي تأسست لأجله، يتبين أن رأس المال المدفوع غير كافي وأقل مما يتطلبه نشاطها ويعود هذا الاخفاق لسوء تقدير المسئولين.[1]

**رابعا: رغبة المساهمين في الحصول على أسهم بدلا من الحصول على أرباح:**

في بعض الحالات يطالب المساهمين من الشركة توزيع أسهم عليهم عوضا عن الأرباح لهذا تلجأ الشركة إلى تحويل الأرباح إلى أسهم جديدة وتوزيعها على المساهمين، وبالتالي تزيد في قيمة رأس مالها[2].

**خامسا: مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي**

قد تلجأ الشركة احيانا عندما تكون موجوداتها كثيرة إلى تحويلها إلى رؤوس أموال ومنحها للمساهمين مجانا على شكل أسهم وليس كأرباح نقدية، تجنبا لمطالبتهم بالاحتياطي على أساس أنه أرباح حققتها الشركة.[3]

**سادسا: زيادة رأس المال من أجل سداد الديون**

إذا لم تستطيع شركة المساهمة تنفيذ التزاماتها المتعلقة بسداد ديونها فلها أن تلجأ لاتفاق مع حاملي السندات لإعطائهم أسهما في الشركة مقابل تنازلهم عن ديونهم أو تحويلها إلى أسهم، وبالتالي زيادة في رأس مالها.[4]

**سابعا: زيادة رأس المال من أجل تجنب الآثار المترتبة على التضخم:**

يمكن تعريف التضخم بأنه:" **ارتفاع في أسعار السلع، وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية للأوراق النقدية، حيث يؤدي التضخم إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات التي تحتاجهم الشركة**

---

[1] فاتح آيت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، 2012، ص 69.

[2] بن قاد محمود امين، حساين محمد، تمويل المؤسسة زيادة رأس مال شركة المساهمة نموذجا – دراسة مقارنة–، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد 02، 2022 ، ص 110

[3] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

[4] نغم حنا رؤوف ننيس، المرجع السابق، ص45.

**لتحقيق هدف تأسيسها كيف تصبح عاجزة عن تلبية احتياجاتها لهذا تلجأ إلى زيادة رأس مالها".**[1]

**ثامنا: خسارة الشركة:**

عند تعرض الشركة لخسارة لها أن تلجأ إما للأخذ من الاحتياطي القانوني بمقدار لا يتجاوز 50%، أو اللجوء إلى زيادة رأس مالها لسد حاجياتها من المال، حيث لا يمكنها أن تلجأ للاقتراض لأنه من الصعب عليها ان تجد من يقرضها ويثق بها ويقدم على شراء أسهم شركة خاسرة.[2]

[1] بن قاد محمود أمين، حساين محمد، المرجع السابق، ص 111.

[2] نغم حنا رؤوف ننيس، المرجع السابق، ص ص 48-49.

## المبحث الثاني: شروط زيادة رأس مال شركة المساهمة

يستوجب لصحة قرار زيادة رأس مال شركة المساهمة توافر مجموعة من الشروط أقرها المشرع الجزائري تنقسم إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

وعليه ستناول في المطلب الأول الشروط الموضوعية لزيادة رأس مال شركة المساهمة أما المطلب الثاني سنخصص للشروط الشكلية.

### المطلب الأول: الشروط الموضوعية لزيادة رأس مال شركة المساهمة

أوجب المشرع توفر شرطين موضوعيين أساسيين لكي يكون قرار زيادة رأس المال في الشركة صحيحا، وهما وجوب تسديد رأس المال الأصلي بالكامل وهو ما سنوضحه في الفرع الأول، والشرط الثاني يتمثل في تحقيق الزيادة خلال مدة خمس سنوات نبينه في الفرع الثاني

#### الفرع الأول: وجوب تسديد رأس المال بالكامل

قبل شروع في أي عملية تتعلق بزيادة رأس المال، يتوجب على هذا الأخير أن يكون قد سدد بالكامل وهذا شرط بديهي، فمن غير المعقول أن تلجأ الشركة إلى زيادة رأس المال قبل تسديد ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم المتمثلة في رأس المال[1].

وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 693 من القانون التجاري الجزائري[2]، من خلال نص هذه المادة يتضح أن شركة المساهمة تمنع من إصدار أسهم جديدة مادام رأس مالها ناقصا. حيث في حالة ما إذا كان رأس المال مسددا جزئيا يمكن لشركة المساهمة الاستغناء عن عملية زيادة رأس المال ومطالبة مساهميها بتسديد باقي المبلغ الغير مسدد.[3]

والملاحظ أيضا من نص المادة 693 من القانون التجاري، أن المنع طال فقط الأسهم الجديدة ولم يمتد إلى زيادة رأس المال عن طريق رفعه أو الإضافة في قيمة الأسهم الإسمية، مثل زيادة

---

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 305.

[2] تنص المادة 693 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " **يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية**".

[3] عبد السلام زعرور، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها، المرجع السابق، ص 189.

رأس المال عن طريق إعطاء احتياطي الشركة للأعضاء في شكل أسهم جديدة ما يؤدي إلى رفع قيمة رأس المال دون الزامهم بتسديد ما تبقى من حصصهم المكتتب بها عند التأسيس.[1]

أما بالنسبة للأسهم العينية فتمثل حصصا عينية في رأس مال شركة المساهمة، وما يميزها عن الأسهم العينية هو ضرورة دفعها كاملة أثناء تأسيس الشركة، أو أثناء زيادة رأس مالها بعد أن يتم تقديرها من طرف مندوب مكلف بتقدير الحصص العينية طبقا لما نصت عليه المادتين 601 و 707 من ق ت ج.

ويتوجب على المساهم تسديد كامل قيمة السهم الذي اكتتب فيه في أجل لا يتعدى خمس سنوات بدءا من تاريخ تسجيل شركة في السجل التجاري، وفي حالة عدم تسديده لما له في الآجال التي أقرها المشرع دون عذر مشروع، أجاز المشرع لشركة المساهمة اتخاذ التدابير اللازمة ولها الحق في بيع الأسهم التي تخلف المساهم عن تسديدها حسب ما أقره القانون، بشرط أن يكون قد مر شهر منذ أن أرسلت للمساهم رسالة تطالبه فيها بدفع ما تبقى له، فإذا لم يرد المساهم يمكنها بيع هذه الأسهم على حسب الكيفيات التي حددها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 95-438.[2]

ونشير في هذا الصدد أنه يحق لشركة المساهمة بيع الأسهم التي لم يتم تسديد قيمتها بالكامل في المزاد العلني بواسطة موثق أو وسيط في عملية البورصة، حيث بعد مرور شهر من إبلاغ المساهم تنشر الشركة أرقام الأسهم التي تعرضها للبيع في جريدة إعلانات قانونية تابعة لولاية مقرها، ولا يتم البيع قبل مرور 15 يوما من تبليغ المدين أو المدينين المشتركين في عملية البيع عن طريق رسالة تحمل تاريخ الجريدة التي نشر فيها الإعذار وعددها.[3]

كما أقر المشرع أيضا هذا الشرط أي وجوب تسديد رأس مال الشركة بالكامل قبل إصدار سندات الاستحقاق وسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم.[4]

---

[1] العماري يمينة، المرجع سابق، ص 143.

[2] المادة 107 من المرسوم التنفيذي 95-438.

[3] المادة 108 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438.

[4] المادتين 715 مكرر 82، والمادة 715 مكرر 114 من القانون التجاري الجزائري.

**الفرع الثاني: تحقيق الزيادة خلال معينة:**

اشترط المشرع الجزائري مدة خمس (5) سنوات لتنفيذ قرار الزيادة فيها، تبدأ من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي اصدرت قرار الزيادة، عند مضي هذه المدة يمنع تنفيذ قرار الزيادة[1]، إلا إذا صدر قرار جديد عن الجمعية العامة غير العادية.[2]

والحكمة من إقرار المشرع لهذه المدة هو ترك مساحة حرية لمجلس الإدارة للتصرف في تنفيذ الزيادة في الوقت المناسب لها وحسب تقديره للسوق، ولأن قرار الزيادة الفوري يمكن أن يؤثر سلبا إذا كانت الظروف غير ملائمة.

كما رأى المشرع أنه من غير الملائم منح مهلة غير محددة للمجلس فيؤجل بها تنفيذ القرار إلى مالا نهاية ما قد يتسبب في حدوث نزاعات داخلية في الشركة فحدد مدة 5 سنوات كحد أقصى لتنفيذ القرار فإن مضت المدة دون تنفيذ يسقط القرار وحده دون حاجة لإسقاطه.[3]

إلا أن هناك استثناءات على هذا الشرط وهي[4]:

- أن تكون الزيادة ناتجة عن تحويل السندات إلى أسهم، إذا اشترط المساهمين يكون لهم الحق في تحويل سنداتهم إلى أسهم.

- في حالة الزيادة التكميلية التي أعدت لحاملي السندات الذين اختاروا تحويلها لأسهم أو حاملي سندات الاكتتاب الذين مارسوا حقهم.

- هذا الأجل أيضا على زيادة التي قدمت نقدا والناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد انتهاء حق الاختيار.

**المطلب الثاني: الشروط الشكلية لزيادة رأس مال شركة المساهمة:**

بالإضافة إلى شروط الموضوعية لصحة الزيادة فهناك شروط شكلية يجب أن تتوفر في قرار زيادة رأس مال شركة المساهمة وإلا أصبح باطلا، وسنفصل في هذه الشروط الشكلية أكثر من

---

[1] المادة 692 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

[2] العماري يمينة، المرجع السابق، ص 145.

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 307.

[4] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 175.

خلال هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الأول الهيئة التي يجب أن يصدر عنها القرار وشرط تقدير الأصول والخصوم في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث فسنتناول فيه شرط وجوب الإشهار.

**الفرع الأول: الهيئة التي يصدر عنها قرار الزيادة**

طول مدة حياة شركة المساهمة قد تطرأ عليها عدة تغييرات ومنها ما يضطرها إلى تعديل رأس مالها وزيادته، ويعتبر تعديل رأس المال بالزيادة من التعديلات التي تطرأ على نظام الشركة وتغير في بنود عقدها الأساسي، لهذا يتطلب تعديله صدور قرار من قبل الجمعية العامة الغير عادية.

وهذا ما نصت عليه المادة 691 من القانون التجاري حيث أقرت بأن الجمعية العامة الغير عادية هي وحدها من لديها الاختصاص اتخاذ قرار الزيادة في رأس مال الشركة وهذا بناء على تقرير يقدمه لها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نمط التسيير المقرر في الشركة.[1]

وتعرف الجمعية العامة غير العادية بأنها جماعة تختص بتعديل القانون الأساسي في الشركة، وعلى الرغم من أن نظام الشركة يعتمد على قرارات جميع المتعاقدين وضرورة موافقتهم، إلا أن هناك استثناءات تبيح تعديل قانون الشركة عن طريق الجمعية العامة غير العادية بأغلبية خاصة يقرها القانون دون اشتراط موافقة كل المساهمين.[2]

---

[1] نصت المادة 691 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات وإذا تحققت زيادة رأس المال بالحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق فتفصل الجمعية العامة خلافا لما ورد في المادة 674 أعلاه، حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 أعلاه.**

**ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.**

**ويعتبر كأن لم يكن، كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، سلطة تقرير زيادة رأس المال".**

[2] عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 38.

**1-تفويض مجلس الإدارة:**

للجمعية العامة الغير عادية أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين سلطاتها المتعلقة بإصدار قرار زيادة رأس المال حسب الاجراءات المناسبة.[1] غير أن فالمشرع الجزائري لم يعطي مجلس الإدارة الحق في إعادة تفويض السلطات التي منحتها لها الجمعية الغير العادية أو جزءا منها لرئيسها.[2]

هذا، ويبطل كل شرط وضعته شركة المساهمة في قانونها الأساسي يسمح بإصدار قرار زيادة رأس المال بواسطة مجلس المديرين أو مجلس الإدارة.[3]

**الفرع الثاني: تقدير الأصول والخصوم:**

يقصد بالأصول كل أموال ومستحقات الشركة التي تمتلكها إما نقدية أو ممتلكاتها لدى الغير، أما الخصوم فهي أموال الغير التي اقترضتها الشركة أي ما يدين به الغير للشركة.[4]

والجدير بالذكر أن شركة المساهمة تأسس بطريقتين، فإذا تأسست بدون اللجوء للادخار العلني وقررت زيادة رأس مالها باللجوء العلني للادخار في أقل من سنتين من تاريخ تأسيسها يجب أن تفحص أصولها وخصومها حسب ما قضت به المادة 693 الفقرة الثانية لتفادي الغش، كما تعتبر هذه العملية بمثابة صفقة جيدة لتقويم الحصص العينية وتكون هذه العملية بنفس شروط المتبعة في تقويم الحصص العينية عند فحص الحصص العينية الموجودة عند التأسيس باللجوء العلني للادخار[5].

**الفرع الثالث: وجوب إشهار الزيادة:**

اشترط المشرع على شركة المساهمة في حالة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس مال شركة المساهمة وقبل إصدار الأسهم للاكتتاب فيها، إعلام المساهمين بقرار

---

[1] المادة 2/691 من القانون التجاري الجزائري.

[2] آيت مولود فاتح، نفس المرجع السابق، ص 73.

[3] المادة 3/691 القانون التجاري الجزائري.

[4] سهام عبورة، الخوصصة الجزئية بنقل ملكية رأس مال المؤسسة العمومية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون جامعة الجزائر، 2002، ص 62.

[5] عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا لتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 42-43.

الزيادة في رأس المال من أجل ممارسة حقهم في الأفضلية في الاكتتاب، وذلك عن طريق إجراءات الإشهار حسب ما التنظيم.[1]

وقد نظمت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 السالف اذكر إجراءات الإشهار، حيث يتوجب على شركة المساهمة إعلام المساهمين عن الأسهم الجديدة التي ستصدرها عن طريق إعلان تنشره قبل ستة أيام كحد أدنى من تاريخ فتح الاكتتاب في النشرة القانونية للولاية مقر الشركة. ويجب أن يحتوي الإعلان على مجموعة من البيانات تتجسد في:

- تسمية الشركة متبوعة برمزها عند الاقتضاء،
- شكل الشركة،
- مبلغ ال رأسمال،
- عنوان مقر الشركة،
- رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري،
- مبلغ زيادة الرأسمال،
- تواريخ افتتاح الاكتتاب وقفله،
- وجود الحق التفاضلي في الاكتتاب في ال أسهم الجديدة لصالح المساهمين وكذلك شروط ممارسة هذا الحق،
- القيمة الإسمية للأسهم التي تكتتب نقدا ومبلغ منحة الإصدار، عند الاقتضاء،
- المبلغ المطلوب فورا على كل سهم مكتتب،
- اسم الموثق وإقامته المهنية، أو اسم الشركة ومقر البنك الذي يتسلم الأموال الناتجة عن الاكتتابات،
- وصف مختصر، وتقييم تسديد المساهمات العينية التي تدخل في حساب زيادة رأس المال وكيفياته، عند الاقتضاء، مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية التسديد هذه.

[1] المادة 703 من القانون التجاري الجزائري.

أما بخصوص الاكتتاب فقد اشترط المشرع إثباته عن طريق بطاقة اكتتاب يحدد التنظيم كيفياتها، موقعة من طرف المكتتب أو وكيله، يذكر فيها عدد السندات المكتتبة ويستلم بدل النسخة الاصلية نسخة محررة على ورقة عادية.[1]

هذا، وتحتوي البطاقة على مجموعة من البيانات، سنها المشرع بهدف حماية المكتتبين واثبات حقهم في أسهم الزيادة تكمن في:

- تسمية الشركة متبوعا برمزها إن اقتضى الأمر،
- شكل الشركة
- مبلغ الرأسمال
- عنوان مقر الشركة
- رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري
- موضوع الشركة باختصار
- مبلغ زيادة الرأسمال وكيفياته
- المبلغ المكتتب في أسهم نقدية والمبلغ المستخرج من الحصص العينية، عند الاقتضاء،
- اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يستلم الأموال،
- اللقب والاسم المستعمل وموطن المكتتب، وعدد السندات التي اكتتبها،
- بيان تقديم نسخة من نشرة الاكتتاب إلى المكتتب.

[1] أمينة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 43.

## ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل يتبين لنا أن رأس المال هو أساس تشكيل شركة المساهمة، فلا يمكن تأسيسها دونه، حيث يمثل عنصرا أساسيا وضروريا في تكوينها من جميع النواحي الاقتصادية والقانونية إذ بدونه لا تستطيع الشركات تسيير نشاطها، حيث يقوم كل مساهم بدفع حصته عند بداية التأسيس، ويشكل رأس المال الضمان الوحيد لذات الشركة المساهمة.

غير أنه قد تلجأ شركة المساهمة إلى التعديل في رأس مال كزيادته لعدة أسباب مختلفة منها القانونية المتمثلة في الضبط الاقتصادي والخوصصة، وأسباب اقتصادية تتمثل في توسيع نشاطها أو اخفاقها في تقدير رأس المال عند التأسيس الخوف من مطالبة الأعضاء للاحتياطي على أساس أنه من الأرباح، أو زيادته تجنبا منها لآثار التضخم أو القروض المصرفية.

كما أقر المشرع مجموعة من الشروط من أجل صحة قرار الزيادة في رأس المال ويعتبر باطلا إذا تخلف شرط واحد وتتمثل في وجوب صدور القرار عن الجمعية العامة غير العادية، إشهار الزيادة، وجوب تسديد رأس المال كاملا، حيث من غير المعقول طلب زيادته وهو لم يسدد بالكامل بعد، يجب أن تتحقق الزيادة في مدة لا تتعدى 5 سنوات وإلا أصبح باطلا.

# الفصل الثاني:

# الضوابط القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها

تقدم شركة المساهمة على إقرار الزيادة في رأس المال بناء على عدة تغيرات قد تطرأ عليها، وفي هذا الشأن أقر المشرع على هذه التغيرات ضوابط تلازمها لضمان عدم تعديها على حقوق المساهمين والدائنين، حيث نص من خلال القانون التجاري الجزائري على مجموعة من الضوابط لإصدار قرار الزيادة وبين مسؤولية مسيري الشركة أثناء تنفيذ هذا الإجراء ورتب جزاءات مدنية وجزائية في حال مخالفتهم للأحكام القانونية للزيادة وإضرارهم بالمساهمين وبالغير المتعاملين مع الشركة أو لدائنيها.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى:

**المبحث الأول: الضوابط القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة**

**المبحث الثاني: إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة**

## المبحث الأول: الضوابط القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة:

زيادة رأس المال عملية تتطلب مجموعة من أهم العمليات التي تنفذها شركة المساهمة على رأس مالها، ونظرا لأهمية هذه العملية وضع لها المشرع ضوابط تنظمها من طرق وإجراءات لتنفيذها هادفا إلى ضمان التوازن بين مصلحة الشركة المساهمين، وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى طرق زيادة رأس مال شركة المساهم، أما في المطلب الثاني نبين إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة.

### المطلب الأول: طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة

في سبيل زيادة رأس المال لشركة المساهمة عدة طرق تتخذها للقيام بذلك، وهي إما عن طريق إصدار أسهم جديدة، تتم بقرار من مجلس الإدارة وتكون إما حصصا عينية أو نقدية **(الفرع الأول)**، إما عن طريق تحويل الاحتياطي الذي تملكه الشركة وإضافته الى رأس المال[1] **(الفرع الثاني)**، وإما من خلال زيادة رأس المال بتحويل ديون الشركة إلى أسهم **(الفرع الثالث)**.

#### الفرع الأول: الزيادة بإصدار أسهم جديدة

يمكن زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وتكون إما بحصص عينية أو نقدية، كما أن هذه الطريقة؛ أي الزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة تتمثل في جلب أموال خارجية تضاف إلى رأس مال الشركة.

وتتمثل في إصدار إما أسهم نقدية بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية بقيمة الزيادة التي تحتاجها الشركة لتضيفها إلى رأس ماله، حيث تطرح للجمهور للاكتتاب فيها وأيضا للمساهمين القدامى إحقاقا لمبدأ الأفضلية في الاكتتاب، أو بإصدار أسهم عينية في حالة ما إذا كانت الشركة تحتاج إلى زيادة رأس المال بواسطة حصص عينية فقط[2].

---

[1] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 5، 2011 ، ص 975.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ص 308-309.

**أولا: إصدار أسهم نقدية:**

إن إصدار شركة المساهمة لأسهم نقدية جديدة يعتبر وكأنه تأسيس جزئي لها ولهذا يشترط عليها عند إصدار أسهم نقدية جديدة إتباع نفس الإجراءات القانونية وقت إصدار أسهم التأسيس والتي تتعلق بالاكتتاب والوفاء بالقيمة الإسمية.[1]

ويمكن لإصدار أسهم نقدية جديدة أن يضر بمصالح المساهمين القدامى، ذلك لأن المساهمين الجدد أصحاب الأسهم النقدية الجديدة سيتشاركون مع القدماء في احتياطي الشركة الذي كونته الشركة من الأسهم الأصلية، فتصبح بذلك قيمة الأسهم الإسمية الجديدة أعلى من القيمة الإسمية للأسهم الأصلية.[2]

وقد وضع المشرع الجزائري حلا لهذا الوضع متكونا من وسيلتين تستعملهما شركة المساهمة للحفاظ على مصالح المساهمين القدامى وهي:

**1-علاوة الإصدار التي تضاف إلى القيمة الإسمية للسهم:**

أجاز المشرع جزائري من خلال نص المادة 690 من القانون التجاري الجزائري علاوة الإصدار، وهي القيمة التي تضاف للقيمة الإسمية للسهم عند إصداره وقت الزيادة في رأس المال، يدفعها المساهمين الجدد، لتتساوى مصالحهم مع مصالح القدامى ولا تغلب مصلحة الجدد على الأقدم كونهم سيتشاركون معهم في أرباح الشركة السابقة والاحتياطي، ولا تتم علاوة الإصدار إلا في حالة عدم اقرار حق الأفضلية في الاكتتاب للمساهمين القدامى على ال أسهم الجديدة.[3]

وعلاوة الإصدار هي الفرق بين قيمة الأسهم الحقيقية الأصلية قبل الزيادة في رأس المال وقيمة الأسهم بعد الزيادة.

هذا، وتسدد علاوة الإصدار كاملة عند الإصدار ولا يجوز غير ذلك، ويتم قيدها في حساب يدعى " **العلاوات المرتبطة بـ رأس مال الشركة**"، ولا تقيد في أي حساب آخر كونها لا تشكل ربح

---

[1] العماري يمينة، المرجع السابق، ص 155.

[2] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 643.

[3] العمري خالد، المرجع السابق، ص 309.

حيث يتم استعمالها فقط في تسديد نفقات الزيادة في رأس المال المتمثلة في نفقات الإعلان وعمولة المصرف الذي يتولى الاكتتاب وباقي المصاريف.[1]

**2 : حق الأفضلية في الاكتتاب:**

أعطى المشرع الجزائري للمساهمين القدامى الحق في الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال مقابل ما قد ينقص من حقوقهم، يكون لكل مساهمة الحق في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بقيمة أسهمهم الأصلية ويسمى هذا الحق في الاكتتاب غير المنتقص[2]، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 694 من القانون التجاري[3] أي أن:

- حق الأفضلية في الاكتتاب هو حق يثبت لكافة المساهمين على حد سواء تحقيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين، كل على حسب ال أسهم التي يملكها.

- حق الأفضلية في الاكتتاب مقتصر فقط على الزيادة بواسطة أسهم نقدية فقط.

- إذا أصدرت شركة المساهمة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، فإن الاكتتاب فيها يتم حسب الشروط المطبقة على اكتتاب ال أسهم الجديدة

- لا يحق لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة الغاء حق الأفضلية في الاكتتاب أو التغيير فيه إلا على حسب ما نص عليه المشرع، كونه منظم بنصوص آمره أي هو يعد من النظام العام.[4]

ونشير إلى أن المشرع الجزائري حدد أحكام الأفضلية في الاكتتاب، حيث يجب إعلام المساهمين ودعوتهم للاكتتاب في الأسهم الجديدة التي أصدرتها الشركة عن طريق إعلان فيه القيمة الإسمية للأسهم مع تاريخ افتتاح الاكتتاب ونهايته وتبيان شروط ممارستهم لهذا الحق، كما

---

[1] أمينة مصطفاوي، زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، 2021، ص 165.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص ص 309-310.

[3] المادة 694 من القانون التجاري تنص على أنه: " **تتضمن ال أسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنية قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في ال أسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.**"

[4] آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 83.

يعتبر حق الاكتتاب في الأسهم قابلا للتداول، وللمساهمين الحق في رفض الاكتتاب والتنازل عنه إما إذا ما وافقوا على الاكتتاب أن يباشروه خلال المدة التي أقرها القانون لذلك.[1]

كما لا يجب أن يقل الأجل المسموح للاكتتاب عن 30 يوما من يوم افتتاح الاكتتاب ومن يخالف هذا الشرط يعاقب بعقوبات جزائرية، وللشركة اقفال الاكتتاب قبل الآجال المحددة إذا لم يمارس كل المساهمين حقهم.[2]

لا يعتبر المساهم ملزما بممارسة حقه في الأفضلية في الاكتتاب، أي له حق اختيار عدم ممارسته والتنازل عنه، شرط ان يعلم ادارة الشركة بذلك بهدف تسريع الاكتتاب وإغلاق العملية في حالة ممارسة كل المساهمين لحقهم قبل الآجال المحددة وعدم انتظاره، ولا يمكن للشركة ارغام وإجبار المساهم على ممارسة حقه في الاكتتاب ويعد باطلا كل شرط يقضي بذلك.[3]

وقد أجاز المشرع للشركة إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك، بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[4].

**ثانيا: إصدار أسهم عينية:**

يعنى بالحصص العينية تلك التي قيمتها المالية ليست نقودا وإنما تكون إما عقارا أو منقولا، ففي حالة الأموال العينية لا تسعى الشركة إلى جلب نقود وإنما تسعى إلى المال العيني بذاته كالمحلات التجارية أو العقارات أي الأشياء التي تكسبها الأموال، فتعطي شركة المساهمة الشخص المساهم بالحصص العينية أسهما فيها.[5]

لا تشترط الشركة على المساهم بحصة عينية عند الزيادة تسديد رأس المال بالكامل، حيث من مصلحة الشركة قبول الحصة العينية، فالمساهم حتى وإذا لم يكمل تسديد حصصه التي اكتتب فيها تقبل حصته العينية التي قدمها.[6]

---

[1] آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص ص 83-84.

[2] ميراوي فوزية، الحق التفاضلي في الاكتتاب لزيادة رأس المال نقدا في شركة المساهمة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران 02 ، المجلد 09، العدد 02 ،2021، ص 363.

[3] ميراوي فوزية، المرجع السابق، ص ص 364-365.

[4] المادة 697 من القانون التجاري الجزائري.

[5] بن قاد محمود أمين، حساين محمد، المرجع السابق، ص 115.

[6] مصطفاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 264.

للشركة إصدار علاوة الحصة وهي مثل علاوة الإصدار، ففي حالة ما إذا كان هناك احتياطات في الشركة ومن أجل لحماية مصالح المساهمين الأوائل تفرض شركة المساهمة على مقدم الحصة العينية علاوة الحصة.[1]

**الفرع الثاني: الزيادة عن طريق تحويل الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار:**

تعتبر الزيادة عن طريق تحويل الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار إلى أسهم أسلوب تمويل داخلي أي دون تقديم حصص خارجية للشركة، بل بواسطة إدماج عنصر من عناصر ذمة الشركة المالية ويسميها البعض برسملة الديون وقد تناولها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 688 من القانون التجاري الجزائري.[2]

**أولا: تعريف الاحتياطي والأرباح وعلاوة الإصدار:**

تقتضي منا الدراسة في هذا الموضع بيان تعريف الاحتياطي، ثم تعريف الأرباح، وعلاوة الإصدار، وأخيرا مزايا ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

**1- تعريف الاحتياطي:** هي المبالغ التي تقتطعها شركة المساهمة من الأرباح عوضا عن توزيعها كلها على المساهمين، أي هي أرباح مجمدة لا تستعملها الشركة إلا في حالات معينة ولتقوية أموالها الخاصة، ولتقويه مبدأ ثبات رأس المال وعدم تغيره، حيث تستعمله لتصحيح الأضرار في حالة إذا ما منيت الشركة بالخسارة وتسببت في تخفيض رأس المال، وكذلك لتجنب الخسائر المستقبلية[3].

والجدير بالذكر في هذا الشأن أن للاحتياطي عدة أنواع تكمن في:

**أ-الاحتياطي القانوني:** وهو الاحتياط الذي ينص عليه القانون ويكون مفروضا على الشركة بالقانون، وقد نص عليه المشرع من خلال نص المادة 721 من القانون التجاري الجزائري[4] وحدد

---

[1] مصطفاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 265.

[2] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 229-230.

[3] مصطفاوي أمينة، زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي، المرجع السابق، ص 163.

[4] نصت المادة 721 من ق.ت.ج على أنه:" **في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة يقطع من الأرباح سندات نصف العشر على الاقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين الاحتياطي يدعى " احتياطي قانوني" وذلك تحت طائلة البطلان كل مداولة مخالفة.**

**ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير الزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال".**

مقداره، حيث ألزم شركة المساهمة اقتطاع نصف العشر من أرباح السندات، ولها أن تعوض به الخسائر إن اقضى الأمر، ويصبح الاقتطاع غير إلزامي على الشركة إذا ما بلغ مقدار الاحتياطي عشر رأس المال، وكل ما يخالف هذا الأمر يعتبر باطلا.[1]

**ب-الاحتياطي الاتفاقي:** يتم اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية للشركة، وذلك لتكوين احتياطي اتفاقي بناء على إرادة الشركاء وعلى حسب ما ينص عليه نظام الشركة الأساسي.[2]

**جـ-الاحتياطي الحر والاحتياطي المستتر:** فالأول في نهاية السنة المالية للشركة وبعد المصادقة على الحسابات السنوية، فإذا كان هناك أرباح تقبل التوزيع، ووجد نص في قانون الشركة الأساسي يسمح للجمعية العامة بتكوين احتياطي اختياري، فيصبح لها الحق في الاختيار بين توزيعها على المساهمين أو وضعها ضمن الاحتياطي الاختياري، وفي حالة عدم وجود نص يسمح لها بتشكيل الاحتياطي وورد أن الأرباح يجب توزيعها على المساهمين فهنا لا يجوز لها حرمان المساهمين من الأرباح.[3]

أما الاحتياطي المستتر فهو احتياطي يتخذه مجلس الإدارة بطريقة سرية، حيث يختلف عما سبقه من أنواع فلا تتم الإشارة إليه في بنود الميزانية، ويتشكل إما عن طريق المبالغ في تقدير التزامات الشركة أو الإنقاص من القيمة الحقيقية لموجوداتها، وقد تعرض هذا الشكل لعدة انتقادات حيث تسعى الشركة من خلاله إلى إخفاء أرباحها فلا يمكن معرفه الحالة المالية الصحيحة لها، أو من أجل التهرب الضريبي وتجنب مخاطر الخسائر التي قد تتعرض لها[4]...

لشركة المساهمة عند رغبتها في زيادة رأس مالها عن طريق ضم الاحتياطي الحق في أن تستخدمه بأنواعه، فتصدر مقابله أسهما مجانية توزعها على مساهميها حسب حصة كل واحد أو

---

[1] المادة 721 من القانون التجاري الجزائري.

[2] أحمد مزيد حامد الحربي، طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 60.

[3] مصطفاوي أمينة، زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي، المرجع السابق، ص 164.

[4] فاضل عبد القادر، النظام القانوني لحماية حقوق المساهمين في الأموال الاحتياطية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص 632.

أن تقوم بزيادة القيمة الإسمية لأسهمهم، في حالة ما إذا لجأت إلى استخدام الاحتياطي القانوني يجب عليها أن تقوم بتكوينه مرة أخرى حتى يبلغ الحد الذي قرره القانون.[1]

أما إذا تمت الموافقة على إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة وجب على الجمعية غير العادية مباشرة إجراءات الإشهار القانوني قصد إعلام الغير عن الوضعية المالية الجديدة للشركة ويجب إتمام الإجراءات القانونية أمام الموثق، يتعين على هذا الأخير ويتم الإشهار عن طريق إعلان ينشر في جريدة مؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية، أو بأي طريقة مناسبة تحت نفقت الشركة.[2]

**2- تعريف الأرباح:**

يقصد الأرباح ما نتج عن المشاريع التي قامت بها الشركة وذلك بعد خصم التكاليف التي احتاجتها لتحقيق هذه الأرباح، أي هي الأرباح الصافية التي حققتها الشركة في السنة المالية وليست الأرباح الاجمالية، بل ما تبقى منها بعد إنقاص كافة التكاليف من أجور عمال ونفقات واستهلاكات وضرائب، وتصبح هذه الأرباح الصافية قابلة للتوزيع على المساهمين بعد تعويض الخسائر في رأس المال والاحتياطي بأنواعه.[3]

قد تضيف شركة المساهمة إلى الأرباح التي قد توزعها على المساهمين الأرباح المرحلة، والأرباح المرحلة معناها الربح الضئيل الذي تحققه الشركة في سنة مالية سابقة فتقوم بالاحتفاظ به دون توزيعه وتنقله إلى السنة القادمة لتضمه إلى أرباح هذه السنة وتوزعه حينها على المساهمين.[4]

---

[1] بن قادة محمود امين، حسين محمد، المرجع السابق، ص 118.

[2] بن عودة ليلى، تعديل رأس المال في شركة المساهمة في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2021/2020، ص 114.

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 291.

[4] أمينة مصطفاوي، زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي، المرجع السابق، ص 165.

وفي حالة الزيادة عن طريق ضم الأرباح، تقوم شركة المساهمة بدلا من توزيعها على المساهمين بضمها إلى رأس المال وإصدار أسهم جديدة توزعها على المساهمين حسب نصيب كل واحد منهم في رأس المال.[1]

**3- تعريف علاوة الإصدار:**

تطرق المشرع الجزائري علاوة الإصدار من خلال نص المادة 690 من القانون التجاري الجزائري[2].

رغم أن علاوة الإصدار ليست واجبة، إلا أنه يوجد بعض الحالات التي تستوجب هذه الزيادة كحالة الزيادة في رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة، تجنبا للإضرار في مصلحة مساهمي الشركة القدامى، وغياب علاوة الإصدار يمثل تعسفا للأغلبية تبطل به الزيادة في رأس مال الشركة.[3]

ويمكن ضم علاوة الإصدار إلى احتياطي الشركة بأنواعه بالإضافة إلى إمكانية ضمها إلى رأس المال ومن ثم زيادته، وتقتضي هذه الأخيرة إصدار أسهم حيث لا تجوز زيادة قيمة الأسهم الإسمية من أجل زيادة رأس المال عند طريق ضم العلاوة، وتكون العلاوة بإصدار أسهم جديدة لصالح المساهمين الأوائل دونا عن المساهمين الجدد الذين ألزموا بدفعها.[4]

**4-مزايا ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار:**

وجود الاحتياطي فائدة للشركة كونه يقوي الثقة بين شركة المساهمة والمتعاملين معها، حيث يمكن للمساهمين الحصول على جزء من هذا الاحتياطي كربح كون الاحتياطي بأنواعه عدا القانوني يمكن تغيير الغرض منه بتوزيعه على المساهمين.

أما بالنسبة للدائنين فيزيد من الضمان العام المقرر لهم على رأس المال، وتجدر الاشارة إلى أن الاحتياط حتى قبل ضمه إلى رأس المال فهو داخل في الضمان العام لكن بشكل غير مستقر،

---

[1] بن قاد محمود امين، حساين محمد، المرجع السابق، ص 119.

[2] نصت المادة 690 من القانون التجاري الجزائري:" **تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها وإما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار**".

[3] أمينة مصطفاوي، زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي، المرجع السابق، ص 165.

[4] بن قاد محمود أمين، حساين محمد، المرجع السابق، ص 121.

أما في حالة ضمه إلى رأس المال فيصبح ضمانا ثابتا.[1] أما بالنسبة للمساهمين فهو يساهم في استقرار الأسهم الأصلية ومرونة التداول، في الوهلة الأولى يبدو أن ضمهم إلى رأس المال قد ضيع على المساهمين فرصة توزيعه عليهم كجزء من الأرباح، إلا أنه في الحقيقة عن طريق الضم يمكنهم الحصول على أسهم جديدة، وبهذا تأكيد حقهم النظري في الاحتياطي، كما يضمنون بذلك عدم إصدار أسهم جديدة ودخول مساهمين جدد يشاركونهم مصالحهم الشركة.[2]

**الفرع الثالث: الزيادة عن طريق تحويل الديون إلى أسهم:**

في حال ما إذا كانت الشركة مثقلة بالديون ووضعها المالي غير مستقر، قد تلجأ شركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها بتحويل الديون أو جزء منها الى أسهم، وهذا راجع لصعوبة لجوؤها لاقتراض أو إلى إصدار الأسهم جديدة بسبب سمعتها الائتمانية الضعيفة. كما قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها عن طريق تحويل الديون إلى أسهم عندما يرفض الاكتتاب بالأسهم الجديدة عند طرحها، أو أن يتنازل المساهمون عن حقهم في الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ما قد يؤدي إلى تراجع قيمة أسهم الشركة في الأسواق المالية. [3]

في حالة زيادة رأس المال بتحويل الديون العادية المترتبة على الشركة مهما كان نوعها إلى أسهم، يتخذ قرار الزيادة من قبل الجمعية العامة غير العادية بموافقة من أصحاب هذه الأسهم حيث تسدد الشركة قيمة ال أسهم التي تمنحها للدائنين بواسطة المقاصة نظير ديونهم التي على ذمة الشركة.[4]

وهناك حالة أخرى لزيادة رأس مال الشركة عن طريق الديون بتحويل سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، حيث تعتبر هذه السندات صكوك ذات قيمة إسمية واحدة قابلة للتداول ولا تجزأ تعطى للدائنين مقابل المبالغ التي اقرضوها للشركة ولأصحابها حق تحويلها إلى أسهم، تلجأ الشركة لهذه السندات في حالة احتياجها للأموال، فتقترح على الدائن وبموافقته تغيير سندات دينه

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 322.

[2] أمينة مصطفاوي، زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي، المرجع السابق، ص 166.

[3] نغم حنا رؤوف ننيس، المرجع السابق، ص ص 109، 110.

[4] محمود أمين بن قادة، محمد حساين، المرجع السابق، ص 121.

إلى أسهم بقيمة تعادل قيمة السند الذي يحمله، ويتغير بذلك مركز حامل سند الدين من دائن إلى مساهم، وبهذا يزداد رأس مال الشركة بمقدار قيمة السند.[1]

والمقصد من الديون القابلة للتحويل إلى أسهم حسب المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون التجاري في الديون تعنى بها فقط سندات الدين أي (سندات الاستحقاق)، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن إمكانية لجوء الشركة إلى تحويل الأنواع الاخرى من الديون إلى أسهم عند زيادة رأس المال، وإجابتنا على هذا التساؤل، هي عدم إمكانية لجوء الشركة لتحويل الأنواع الأخرى من الديون بسبب حصر المشرع وتحديده للزيادة عن طريق تحويل سندات الدين (سندات الاستحقاق) فقط إلى أسهم.

**المطلب الثاني: إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة**

نظم المشرع الجزائري عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة كونها تعتبر مساسا في مبدأ ثباته، فاشترط لصحتها توفر مجموعة من الشروط وأن تتم حسب اجراءات محددة يجب احترامها وإلا بطلت الزيادة، لهذا سنوضح من خلال هذا المطلب إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الخارجي في الفرع الأول، وإجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الداخلي في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الخارجي:**

كما سبق بيانه أن أسلوب التمويل الخارجي يتعلق بزيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب، وبما أن هذه الطريقة تعتبر كتأسيس جزئي لشركة المساهمة فإن الجهة المخولة باقتراح زيادة رأس المال بهذه الطريقة هو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، كونهم الأدرى بمصلحة الشركة للجمعية العامة غير العادية والتي لها اختصاص إصدار قرار الزيادة.[2]

وهو ما نصت عليه المادة 691 من القانون التجاري الجزائري حيث أقرت بأن اختصاص إصدار قرار زيادة رأس المال يعود فقط على الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير يقدمه لها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.[3]

---

[1] عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 59.

[2] المرجع نفسه، ص 80

[3] المادة 691 القانون التجاري الجزائري.

هذا، وتعد إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة أقل تعقيدا من الإجراءات المتبعة عند تخفيضه كون زيادة رأس المال تؤدي إلى زيادة الضمان العام للدائنين وتتمثل الاجراءات المتعلقة بالزيادة كما يلي:[1]

**أولا: الزيادة النقدية في رأس المال:**

عند إصدار أسهم جديدة تم طرحها للاكتتاب كونها حصص جديدة عينية أو نقدية عملية زيادتها تعتبر بمثابة تأسيس الجزئي للشركة تخضع لأحكام وإجراءات التأسيس الأولي للشركة مع مراعاة الاستثناءات الخاصة بهذه الحالة، وفي هذه الحالة للشركة إما أن تلجأ إلى الاكتتاب الغير العلني إلى اكتتاب خاص مغلق ومحدد لفئة معينة من الاشخاص عادة يكونون من المساهمين القدامى الذين لهم حق ممارسة أفضلية الاكتتاب، أو اللجوء إلى الاكتتاب العلني وهي الطريقة المستخدمة في أغلب الأوقات، تقوم الشركة فيه بطرح أسهمها للجمهور للاكتتاب فيها وتدعى هذه الطريقة بالادخار العلني.[2]

**1- نشر المذكرة الاعلانية:**

قضت المادة 703 من القانون التجاري الجزائري أن للشركة عند بداية الاكتتاب أن تقوم بإجراءات الإشهار التي حددها التنظيم[3].

يقصد بالتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 438/95 السالف الذكر والذي نصت على وجوب نشر الإعلان الذي أقرته المادة 595 الفقرة الثانية من القانون التجاري، قبل أن تبدأ في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار حيث ينشر هذا الاعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانوني[4]. ويجب أن يحتوي الاعلان على البيانات المحددة قانونا السالفة الذكر.

---

[1] أمينة مصطفاوي، زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تقديم حصص جديدة من طرف المساهمين، المرجع السابق، ص42.

[2] عبد السلام زعرور، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 267-268.

[3] المادة 703 من القانون التجاري الجزائري.

[4] آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 37.

ويتم التوقيع على هذا الإعلان من قبل المؤسسين إما بذكر ألقابهم أو أسمائهم مع ذكر الموطن والجنسية أو ذكر اسم الشركة وشكلها مع المقر ومبلغ رأس المال، لا يقبل الاكتتاب إذا تم الإخلال بأحد الاجراءات التي ذكرها القانون.[1]

إضافة إلى هذه العناصر الاجبارية تتضمن المذكرة الاعلامية معلومات عن[2]: تقديم مصدر القيم المنقولة وتنظيمه، وضعيته المالية، تطور نشاطه، موضوع العملية التي يفترض إنجازها، تاريخ المذكرة والتوقيع عليها من طرف الممثل الشرعي للمصدر.

**2- التأشيرة على المذكرة:**

يتم الترخيص على هذه المذكرة الإعلامية من قبل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حيث تعتبر هذه التأشيرة بمثابة، لذلك يستوجب على كل من يريد إصدار قيم منقولة أن يودع الإعلان لدى هذه اللجنة حتى يتحصل على الترخيص.[3]

**3- طبع بيان إعلامي ونشره:**

عند لجوء الشركة إلى الدعوة العلنية للادخار يشترط عليها احترام التدابير والأحكام المنظمة في السوق المالية، علاوة على الإعلان والمذكرة الاعلامية يجب على الشركة المصدرة طبع بيان إعلامي ونشره تذكر فيه أهم المعلومات التي يحتاجها الأشخاص المقبلين على الاكتتاب، حيث يجب أن تلخص فيه بيانات المذكرة الإعلامية مع تقديم المعلومات الأكثر اهمية والأكثر دلالة على الشركة وعملية الزيادة ليستفيدوا منها بسهولة.[4]

---

[1] آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 38.

[2] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص83.

[3] نصت عليه المادة 04 من النظام 02/96 على أنه: " **للحصول على التأشيرة يجب على المصدرين المذكورين أعلاه أن يودعوا لدى ل.ت.م.ع.ب المسمات فيما يأتي اللجنة قبل أي عملية اكتتاب مشروع مذكرة اعلامية وذلك شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار** ".

[4] مولود آيت فاتح، المرجع السابق، ص 40.

**4- نشر الإعلان والاكتتاب**

بالنسبة لنشر الإعلان فيجب على شركة المساهمة نشر الإعلان السابق الذكر على الأقل قبل ستة أيام من تاريخ افتتاح الاكتتاب في النشرة القانونية للولاية المتواجد بها مقر الشركة[1]. أما بالنسبة

للاكتتاب فيتم إثباته ببطاقة اكتتاب[2] حددها المشرع الجزائري من خلال التنظيم أي المرسوم التنفيذي 95-438 في المادة رقم 13 منه، وأن يؤرخ ويوقع على هذه النشرة المكتتب أو وكيل عنها ويقوم بكتابة عدد السندات المكتسبة بالحروف الكاملة وتسلم له نسخة من هذه النشرة محررة على ورقة عادية.[3] أما إذا لم تتم عملية الزيادة في أجل 06 أشهر تبدأ من تاريخ افتتاح الاكتتاب أصبحت هذه العملية باطلة.[4]

**5- تحرير رأس المال وسحبه:**

إذا ما انتهت عملية الاكتتاب تبدأ عملية تنفيذه وهذا عن طريق دفع قيمة الأسهم المكتتب فيها نقدا، حيث يتم على الأقل دفع قيمه الربع ¼ من قيمة الأسهم الإسمية التي تم الاكتتاب فيها، أما إذا كانت الأسهم صادرة بعلاوة الإصدار فيجب دفع علاوة الإصدار كاملة.

أما إذا لم تتحقق زيادة رأس المال في مدة ستة أشهر بدءا من تاريخ افتتاح الاكتتاب تبطل عملية الزيادة، بالنسبة لباقي قيمة الأسهم المكتتبة التي لم تسدد فيجب أن يتم الوفاء بها في مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انهاء عملية الزيادة[5].

---

[1] المادة 02/9 من المرسوم 95-438 السابق الذكر.

[2] بيانات نشرة الاكتتاب: **تسمية الشركة متبوعا برمزها إن اقتضى الأمر، شكل الشركة، مبلغ ال رأسمال، عنوان مقر الشركة، رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري، موضوع الشركة باختصار، مبلغ زيادة ال رأسمال وكيفياته، المبلغ المكتتب في أسهم نقدية والمبلغ المستخرج من الحصص العينية، عند الاقتضاء، اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يستلم الأموال، اللقب والاسم المستعمل وموطن المكتتب، وعدد السندات التي اكتتبها، بيان تقديم نسخة من نشرة الاكتتاب إلى المكتتب.**

[3] أمينة مصطفاوي، زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تقديم حصص جديدة من طرف المساهمين، المرجع السابق، ص43.

[4] عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 86.

[5] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 318.

**ثانيا: الزيادة العينية في رأس المال**

الزيادة العينية في رأس المال تتعلق برغبة الشركة في إدخال عقار أو محل تجاري إلى ذمتها المالية عكس الزيادة النقدية التي تتعلق بدعم قدرتها المالية وهذا ما جعل الزيادة العينية تتم بإجراءات خاصة.

وتتمثل هذه الإجراءات في عقد اتفاق بين مقدم الحصة وشركة المساهمة ويجب أن يتوفر في هذا العقد تقدير وتعيين للحصة العينية وتحديد قيمتها، مع ذكر عدد الأسهم التي ستصدرها شركة المساهمة مقابل الحصة العينية وذكر علاوة الحصة والامتيازات الخاصة إذا توفرت، يصادق على هذا الاتفاق مقدم الحصة والممثل القانوني عن الشركة بترخيص من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.[1]

وكذا المصادقة على تقدير الحصة العينية من قبل الجمعية العامة غير العادية عبر التصويت ولها الحرية في قبول أو رفض أو تخفيض هذا التقدير شرط أن يوافق مقدم الحصص أو ممثليهم على ذلك. والأسهم الحصص العينية تصبح مسدده بالكامل بمجرد إصدارها عكس الحصص النقدية التي يمكن دفع جزء من قيمتها عند الإصدار[2].

**الفرع الثاني: اجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الداخلي:**

تتضمن الزيادة بأسلوب التمويل الداخلي الزيادة عن طريق تحويل الاحتياطي والزيادة عن طريق تحويل الديون إلى أسهم، لا يتضمن هذا الأسلوب أي خطورة على الشركة وهذا كونه يتم فقط على مستوى إدارة الشركة دون تدخل أو تأثير خارجي.[3]

في حالة تحويل الاحتياطي إلى أسهم توزع الشركة أسهما أصدرتها من الاحتياطي فتزيدها إلى أسهم المساهمين مع مراعاة مبدأ التساوي بينهم، أما في حالة تحويل الديون إلى أسهم

---

[1] أمينة مصطفاوي، زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تقديم حصص جديدة من طرف المساهمين، المرجع السابق، ص44.

[2] المرجع نفسه، ص 45.

[3] عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 87-88.

تصدر الشركة أسهم مجانية توزيعها على حاملي سندات كل حسب قيمة دينه، فيصبحون بذلك مساهمين بدلا من دائنين [1].

## المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام زيادة رأس مال شركة المساهمة

للمحافظة على مصلحة الشركة وكذا مصلحة المساهمين أقر المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات والعقوبات في حق الاشخاص الذين يرتكبون أخطاء تضر بمصلحة الشركة.

فمرتكب هذه المخالفات حسب القانون التجاري وما أقره من ضوابط وإجراءات يسأل مسؤولية مدنية وجزائية، ولهذا سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين **المطلب الأول** سنتطرق فيه إلى الجزاءات المدنية أما **المطلب الثاني** فسنتطرق فيه إلى الجزاءات ذات الطابع الجزائي.

### المطلب الأول: المسؤولية المدنية

يسأل المسيرون في الشركة عن سوء تدبيرهم وعن الأضرار الناشئة عن أخطائهم والتي قد تضر بشركة المساهمة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين **الفرع الأول** نبين فيه قواعد المسؤولية لمسيري شركة المساهمة، أما **الفرع الثاني** نبين فيه دعاوى مسؤولية المسيرين المدنية في شركات المساهمة.

#### الفرع الأول: قواعد المسؤولية لمسيري شركة المساهمة:

حسب نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري فإن مسيري الشركة القائمين بإدارتها يسألون مسؤولية فردية أو تضامنية تجاه الشركة أو الغير على حسب الحالة، إما عند قيامهم بمخالفات تمس الأحكام التشريعية أو التنظيمية لشركة المساهمة أو عند خرق القانون الأساسي والقيام بأخطاء أثناء التسيير.[2]

فباعتبار أن شركة المساهمة شخص معنوي لا يمكنها التعبير عن إرادتها تكلف المسير والذي يعمل باسمها ولحسابها وهو بمثابة وكيل عنها للقيام بأعمالها ومهامها، هذا ما يمنحه سلطات واسعة وإذا ما تخللت تصرفاته بخطأ مهما كان تقصيريا أو اهمالا يضطر المسير الى تبرير افعاله

---

[1] عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 87-88.

[2] المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.

وإلا كان عرضة للمسؤولية المدنية والتي تعني الجزاء الذي يترتب عندما يقوم الشخص المسؤول عن التزام قانوني أو قانوني بخطأ.[1]

ويكون الخطأ إما تعاقدي وإما تقصيري، ويكون الخطأ التعاقدي عند الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد أي مخالفتهم للنظام الأساسي للشركة أو القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشركات المساهمة وكذا إخلاله بالتزامات العقد الذي بينه وبين الشركة وللمساهم والشركة والغير الحق في إقامة دعوة مدنية ضد المسير.[2]

أما الخطأ التقصيري، فهو الخطأ الذي يسبب ضرر للغير عند ارتكابه من قبل المسير الذي يلزم بتقديم تعويض في حالة اثبات المتضرر وجود خطأ خارج الاتفاقية المبرمة مع الشركة.[3]

يسأل مسير شركة المساهمة مسؤولية شخصية أي المساءلة تكون فردية في حالة ارتكابه لخطأ أثناء قيامه بمهامه، إذا فالمسؤولية الشخصية تقوم في حالة ارتكاب المسير لخطأ يضر بالشركة أو المساهمين أو الغير.

وفي حالة ارتكاب مسيري الشركة لخطأ مشترك في الإدارة يسألون مسؤولية تضامنية للتعويض عن الضرر الناتج عن خطأهم.[4]

- **أولا–صور المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة**

ينجم عن مخالفة مسيري شركة المساهمة لأحكام زيادة رأس المال مسؤولية مدنية، ويمكن أن تتخذ صورتي المسؤولية التقصيرية أو العقدية، كما يمكن أن تكون مسؤولية فردية أو تضامنية

---

[1] مباركة حنان كركوري، مقومات المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة قضايا معرفية، جامعة جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، 2022، ص 232.

[2] عادل بوبريمة، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر المجلد 06، العدد 02، 2021، ص240.

[3] عبد السلام زعرور، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مالها، المرجع السابق، ص 195.

[4] عادل بوبريمة، فرشة كمال، المرجع نفسه، ص 245

**أ-المسؤولية التقصيرية لمسيري شركة المساهمة**

تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة ارتكاب المسيرين لأخطاء أثناء عملية التسيير ينتج عنها ضرر للغير، ويلزمون بالتعويض عن هذه الاضرار وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية[1]

**ب-المسؤولية العقدية لمسيري شركة المساهمة**

تعتبر مسؤولية المسير مسؤولية عقدية في مواجهة الشركة وشركاء في حالة إخلاله لالتزاماته العقدية في العقد الذي ألتزم به، تتجسد هذه المسؤولية في عقد الوكالة حيث يعتبر المسير وكيل عن الشركة والشركاء ما يلزمه بذل عناية الرجل الحريص في التسيير في أداء مهامه المسندة إليه كوكيل ويسأل عن الأضرار الناتجة عن انتفاء هذه العناية أو اخطاء تسييره.[2]

**ثانيا: المسؤولية الفردية والمسؤولية التضامنية لمسيري شركة المساهمة**

تقع على مسيري شركة المساهمة مسؤولية فردية أو مسؤولية تضامنية حسب الحالة، في حالة ارتكاب مخالفات للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بشركة المساهمة وخرقهم للقانون الأساسي للشركة أو ارتكابهم لأخطاء التسيير، ويمكن أن تتخذ المسؤولية عقدية أو تقصيرية حسب نوع الخطأ المرتكب.

**أ-المسؤولية الفردية لمسيري شركة المساهمة**

يسأل المسير مساءلة فردية في حالة ارتكابه لأخطاء منفصلة تتسبب في ضرر للشركة أو المساهمين أو للغير عن طريق مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية أو مخالفة القانون الأساسي للشركة أو ارتكابه لخطا في التسيير أثناء قيامه بمهامه الموكلة إليه خارج الشركة أو داخلها.[3]

**ب-المسؤولية التضامنية لمسيري شركة المساهمة**

يتحمل بمقتضاها الشركاء أو المسيرين لشركة المساهمة تسديد ديون الشركة ومختلف الأضرار التي نتجت تجاه الشركة أو الغير جراء تجاوز حدود صلاحياتهم سواء في مرحلة

---

[1] عبد السلام زعرور، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص293

[2] مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 233.

[3] عادل بوبريمة، فرشة كمال، المرجع السابق، ص 244.

التأسيس أو الإدارة أو الافلاس، فيلزم كل شريك أو مسير حسب الحالة بدفع قيمة الدين كاملا على أن يعود بعد ذلك على باقي شركاء أو المسيرين كل حسب حصته[1].

والأصل هو أن الشركة هي المسؤولة عن أعمال المسيرين تجاه الغير باعتبارهم وكلاء عنها يتصرفون باسمها ولحسابها وباعتبار إنها الضمان الأكبر لحصول الغير على التعويض إلا أن هذا قد يتسبب في إهمال المسير بسبب أن الشركة هي المسؤولة عن أعماله، لهذا أقر المشرع مجموعة من القواعد الخاصة لإحداث نوع من التوازن بين المسؤولية الشخصية والتضامنية للمسيرين وأعطى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية لتحديد طبيعة المسؤولية.[2]

**الفرع الثاني: أركان قيام المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة**

يستوجب لقيام المسؤولية المدنية للمسيري شركات المساهمة توفر مجموعة من الأركان أقرها المشرع في القانون المدني، حيث ألزم القانون المدعي سواء كان الشركة أم الغير اثبات وقوع الخطأ وكذا إثبات الضرر المترتب عن هذا الخطأ والعلاقة السببية بينهما، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

**أولا: الخطأ:**

وهو العمل الذي يرتكبه الشخص وسبب به ضررا للغير وإذا ثبت عليه يلزم بتعويض المتضرر عن الضرر الناجم عن فعله.[3]

والغير حسب الفقه هو كل من يتعامل مع شركة من الخارج ولا يكون مساهما فيها فيلحق بهم ضرر بعد تعاملهم مع أعضاء هيئات الإدارة الذين يعملون باسم الشركة ولحسابها بناء على معلومات كاذبة أو مغلوطة قدمها لهم هؤلاء الأعضاء.[4]

---

[1] سهام دربال، المسؤولية التضامنية في قانون الشركات التجارية الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023، ص 148.

[2] عبد العزيز بوخرص، صبرينة بوعمار، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص 697.

[3] المادة 124 من القانون التجاري الجزائري.

[4] جويدة عماري، المسؤولية القانونية لهيئات التسيير التقليدية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022/2021، ص 66.

ويكون **الخطأ تقصيريا:** فتقوم بسببه مسؤولية تقصيرية في حق المسير عند ارتكابه لخطأ يضر به الغير مهما كان سبب قيامه بالخطأ عن قصد أو تقصير أو إهمال حتى وإن كان مرتكبا بحسن نية، وتتمثل أخطاء المسير التقصيرية في الغش ومخالفة القانون أو نظام الشركة الأساسي وكذلك سوء استعمال سلطته.[1]

والأصل أنه لا يمكن متابعة مسيري شركة المساهمة من طرف الغير بسبب ممارستهم لسلطاتهم في الشركة إلا في حالات نادرة، خاصة وأن أعمالهم تكون باسم الشركة وعلى حسابها وبالرجوع إلى أحكام النظرية العامة للنيابة ليس للغير علاقة إلا بالشخص المعنوي وهي الشركة التي تكون وحدها ملزمة بالتعويض إذا نتجت أضرار عن الأعمال التي يقوم بها مسيروها ولكن استثناء للقواعد العامة يمكن للقائم بالإدارة أن يتحمل شخصيا المسؤولية المدنية في مواجهة الغير على أساس الخطأ الشخصي الأجنبي.[2]

**أما الخطأ التعاقدي:** يكون المسيرين في هذه الحالة مسؤولين أمام الشركة بصفتهم وكلاء عنها بعد اخلالهم بالعقد الذي يحدد المسؤولية المقررة على المسيرين من قبل الشركة.[3]

وبالرغم من المبدأ العام الذي يقر بأن مسؤولية المسيرين في مواجهة الغير في الأصل تقوم استنادا إلى المسؤولية التقصيرية بناء على أحكام المادتين 124 و125 من القانون المدني إلا أن هناك استثناء على هذا المبدأ أين يمكن الاستناد فيه على أحكام المسؤولية العقدية وذلك في حالات معينة.[4]

**أ-أسباب قيام المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة:**

حسب المادة 715 مكرر 23 سالفة الذكر نستنتج 3 نقاط جوهرية ترتبط بقيام المسؤولية المدنية:

---

[1] بوبريمة عادل، فرشة كمال، المرجع السابق، ص241.

[2] عبد السلام زعرور، مسؤولية مسييري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مالها، المرجع السابق، ص 195.

[3] المرجع نفسه، ص 194.

[4] جويدة عماري، المرجع السابق، ص 66

**1-مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة:**

يتجلى بوضوح في نص المادة السابقة أن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية لشركات المساهمة يعتبر من أسباب قيام المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، بمعنى أدق كل النصوص القانونية المنظمة لأحكام الشركة كمخالفة قانون الإجراءات الجبائية أو قانون العمل أو الضمان الإجتماعي، إذا فالمسؤولية المدنية تقوم على أساس مخالفة الأحكام العامة المتعلقة بتنظيم سير عمل شركة المساهمة.[1]

**1-1-مخالفة أحكام القانون الأساسي:**

مخالفة مسيري الشركة لشرط من الشروط الواردة بالقانون الأساسي للشركة يعتبر سببا لمسائلتهم مسؤولية مدنية، بما أن القانون الاساسي عقد فهو ملزم لأعضاء مجلس الإدارة بالتمسك بشروطه في تسييرهم وإدارتهم للشركة فمن الاخطاء التي تقوم لأجلها المسؤولية المدنية نذكر:

- حالة تجاوز المديرين ومسيري الشركة للسلطات التي أقرها لهم القانون الاساسي أو التعسف في استعمال سلطاتهم.
- مخالفة المجلس لشرط الموافقة وممارسة حق تداول الاسهم.[2]

**1-2-الخطأ في التسيير:**

يقصد به المخالفات المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة أثناء قيامه بعمله وهو نوعان خطأ ايجابيا إما عمدي أو خطأ بالإهمال أو خطأ لقلة كفاءة المسير، حدث عن عمل ايجابي تنتج عنه أضرار للشركة أو الشركاء أو الغير، وخطأ سلبي يتحقق في حالة امتناع المسير عن القيام بعمل أو اتخاذ قرار يحدث بسببه ضرر للشركة أو للغير يتحمل فيه المسير عبء تعويض الضرر الناتج عن خطأه.[3]

---

[1] جودي بن سالم، محمد بركات، شروط واجراءات الدعوى المسؤولية المدنية في مواجهة هيئات سير شركة المساهمة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص 952.

[2] بوعزة ديدن، عبد الوهاب بموسات، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، العدد 01، 2007، ص 34.

[3] مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 235.

**ثانيا: الضرر:**

وهو العنصر الثاني لقيام المسؤولية المدنية، والمقصود به هو الضعف المالي الذي ينقص الذمة المالية الأفراد، ويكون إما ضررا معنويا يتمثل في صدمة نفسية تصيب الشركاء أو الغير نتيجة بطلان الشركة وهذا الضرر يعتبر قليل الوقوع في المجال الاقتصادي للشركات تجارية وهذا لا يعني أنه مستحيل الوقوع، والضرر مادي يصيب الذمة المالية ويخل بمصلحة المضرور ويشترط فيه أن يكون محققا أي أنه وقع فعلا أو حتمي الوقوع.[1]

**ثالثا: العلاقة السببية:**

يصعب في بعض الحالات إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بسبب مرور مدة طويلة على ارتكاب الأفعال المضرة قبل التحقق فيها خاصة في مجال اقتصادي مخالف ومغاير لذلك الذي ارتكبت فيه المخالفة، وهو ما يعقد مهمة التأكد من وجود هذه العلاقة، وبناء على ما سبق فإن مسؤولية المسيرين تتقرر نتيجة مخالفتهم للأصول التجارية وقانون الشركة الأساسي مسببين بذلك ضررا للشركة أو المساهم أو الغير، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير جميع الوقائع[2].

**الفرع الثالث: دعاوى مسؤولية المسيرين المدنية في الشركات التجارية:**

في حال ارتكاب المسير لخطأ يضر بالشركة أو أحد المساهمين أو الغير يسأل مسؤولية مدنية وهو ما ينشئ مجموعة من الدعاوى التي يرفعها المضرور استرجاع حقه من المسير المخطئ، ونميز نوعين من الدعاوى دعاوى الشركة التي ترفع باسمها للدفاع عن مصالح المساهمين، ودعاوى فردية يباشرها المضرور بنفسه سواء كان مساهم أو الغير.[3]

---

[1] عبد القادر حمر العين، المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، المجلد 06، العدد 02 ،2020، ص 1161.

[2] عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 92.

[3] عادل بوبريمة، فرشة كمال، المرجع السابق، ص 245.

**أولا: دعوى الشركة:**

دعوى الشركة هي الوسيلة القانونية التي تملكها الشركة لممارسة حقوقها تجاه المسير الذي تسبب لها بالضرر كمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنتج عنها خسارة الشركة [1].

وترفع دعوى الشركة باسمها للدفاع عن مصالحها وذمتها ويصدر قرار تقرير هذه الدعوى عن طريق الجمعية العامة فهي صاحبة الحق في تقريرها.[2]

وبموجب المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري فإن المشرع قد منح حق مباشرة دعوة الشركة للمساهم الذي له مصلحة في رفعها على أن يكون محتفظا بصفته كمساهم وقت رفع هذه الدعوى، ففي حالة تنازله عن أسهمه قبل إقامة الدعوى فلا تقبل منها.[3]

تسقط دعوى المسؤولية ضد مسيري شركة المساهمة بمرور ثلاث سنوات بدءا من تاريخ ارتكاب المسير للفعل الضار أو من وقت العلم به إذا كان قد أخفي، شرط أن لا يكون الفعل المرتكب من قبل المسيرين يشكل جناية فهذه الحالة تتقادم بنفس المدة التي تتقادم بها الدعوى العمومية وهي 10 سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الفعل.[4]

**ثانيا: الدعوى الفردية:**

أساس هذه الدعوى هو المسؤولية التقصيرية يرفعها المساهم أو الغير كونها تقوم على اساس الأضرار التي لحقتهم، يشترط على المدعي أن يثبت أن المسيرين قد ارتكبوا خطأ متمثلا في الإخلال بالالتزام ببذل عناية ويجب أيضا إثبات الضرر المترتب عن هذا الخطأ والعلاقة السببية بينهما.[5]

فللمساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية عند إصابته بضرر ناتج عن تصرفات خاطئة قام بها مسيري الشركة، مثل توزيع الأرباح الصورية أو منعهم من حق الاطلاع، وكذا للمساهم

---

[1] أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد أمين دباغين سطيف، 2014-2015، ص 97.

[2] عبد السلام زعرور، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مالها، المرجع السابق، ص 196.

[3] المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري.

[5] عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 93.

حق مباشر وشخصي ومستقل عن الضرر اللاحق بالشركة للقيام بممارسة الدعوة ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو حتى المؤسسين مطالبا بذلك تعويض عما لحقه من ضرر بسبب الخطأ الذي ارتكبوه والذي يثبت بكل الوقائع باعتباره واقعة قانونية.[1]

تسقط الدعوى الفردية بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ القيام بالفعل الضار أو من وقت العلم به إذا كان خفيا، أما إذا شكل هذا الفعل جناية فيتقادم بمرور عشر سنوات.[2]

**المطلب الثاني: الجزاءات ذات الطابع الجزائي:**

حسب المواد 822 الى 826 من القانون التجاري فقد أقر المشرع الجزائري جزاءات مختلفة على مسيري شركة المساهمة عند ارتكابهم لأخطاء تدخل ضمن الأعمال الإجرامية والمخالفة للقانون الأساسي للشركة عند قيامهم بعملية زيادة رأس المال.[3]

**الفرع الأول: المخالفات والجزاءات المرتكبة أثناء زيادة رأسمال شركة المساهمة**

قيام القائمين بالإدارة في شركة المساهمة على إصدار الأسهم قبل أن يتم تعديل القانون الأساسي للشركة أو قبل الانتهاء من تكوين الشركة أو إصدارها قبل تعديل القانون الأساسي وقت زيادة رأس المال[4]، ويعاقبون بغرامة مالية من 20,000 دج، الى 200,000 دج.[5]

عدم إعلام رئيس الشركة والقائمين بإدارتها ومديروها العاميون للمساهمين بقيمة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب، أو قفل أجل الاكتتاب ومنع المكتتبين من ممارسة حقهم قبل بلوغ الآجال التي حددها القانون والمقدرة ب 30 يوما على الأقل بدءا من تاريخ الافتتاح، أقر المشرع جزاء لهذه الأسباب يتمثل في غرامة من 20,000 دج إلى 400,000 دج، إلا في حالة الغاء الجمعية لحق الأفضلية في الاكتتاب.[6]

---

[1] جودي بن سالم، بركات محمد، المرجع السابق، ص 960.

[2] المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري.

[3] عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 95.

[4] المرجع نفسه، ص 95.

[5] المادة 822 من القانون التجاري الجزائري.

[6] المادة 823 من القانون التجاري الجزائري.

أما إذا ارتكب الاشخاص المخالفات المذكورة في المادة 823 من ق.ت.ج بقصد حرمان مساهم أو مجموعة من المساهمين في شركة المساهمة من حصة واحدة من حقهم في رأس المال يعاقبون بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات مع غرامة من 20,000 الى 2,500,000 دج .[1]

ويعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20,000 الى 500,000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مندوبو الحسابات الذين قاموا بإعطاء أو المصادقة على تقارير كاذبة عمدا من أجل اعطائها للجمعية العامة التي تبت في قرار إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب بناء على هذه التقارير التي منحت لها.[2]

**الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بزيادة رأس المال باعتباره تأسيس جزئي لشركة المساهمة**

كما ذكرنا سابقا فإن عملية زيادة رأس المال تعتبر كتأسيس جزئي لشركة المساهمة ولهذا يخضع مسيري الشركة لنفس الأحكام المتعلقة بتأسيسها من المادة 807 الى 810 من القانون التجاري في حالة مخالفة الأحكام القانونية عند زيادة رأس مال الشركة.[3]

**أولا-جريمة الاكتتاب الصوري للأسهم:**

هدف المشرع إلى تجريم الاكتتابات الصورية للأسهم من أجل حماية الجمهور من الأعمال الاحتيالية المرتكبة من قبل مسيري شركة المساهمة، ورغم تجريم هذه الجريمة في قانون العقوبات إلا أن المشرع نظمها أيضا في القانون التجاري بأحكام خاصة[4]، حيث يلجأ المسيرين إلى مثل هذا الاحتيال من أجل جلب مساهمين للاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال.

---

[1] المادة 824 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 825 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 826 من القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 807 من القانون التجاري الجزائري نصت على :" **يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة م 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :**

**1 – الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة،**

يتعرض المساءلة في هذه الجريمة الأشخاص المشاركين فيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء وهم المديرين القائمين بإدارة الشركة اصحاب اختصاص في زيادة رأس المال، البنكي والموثق في حالة مشاركتهم في الأعمال المادية المشكلة لجريمة الاكتتاب الصوري للأسهم[1].

**ثانيا :جريمة التعسف في تقييم الحصص العينية:**

اهتم المشرع الجزائري بالحصص العينية التي يقدمها المساهمون للشركة بقدر اهتمامه بالحصص النقدية، حيث أوجب احترام الضوابط التي حددها بشأنها من أجل تقييمها وتحديد قيمتها بشكل صحيح دون المبالغة في ذلك، وقد أقر عقوبة السجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دينار إلى 200,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين الأشخاص الذين منحوا للحصة العينية قيمة أكبر من قيمتها الحقيقة بواسطة الغش.[2]

ويقصد بالغش عند تقييم الحصة العينية هو إعطاء المسيرين المختصين في تقييم الحصص العينية قيمة تفوق قيمتها الأصلية وهو ما يؤدي الى اعطاء المساهم بهذه الحصة العينية سهما قيمته المالية أعلى من قيمة الحصة العينية التي قدمها، أو أن يتم الغش باستعمال المساهم لطرق تدليسية وقت عملية التقييم.

ويتعرض للمساءلة في هذه المخالفة كل من الأشخاص الذين يمنحون الحصة العينية قيمة تفوق قيمتها المالية وهو ما يتعلق ب: القائمين بالإدارة في الشركة، المشرفين على عملية زيادة رأس المال عن طريق الحصص العينية، المساهم بهذه الحصة العينية، الخبير الذي قيم الحصة.[3]

---

**2 – الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات،**

**3– الاشخاص الذين قاموا عمدا _ وبغرض الحث على الاكتتابات أو الدفعات بنشر أسماء اشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم الحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة،**

**4–الاشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية".**

[1] عبد السلام زعرور ، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 332..

[2] المادة 807 الفقرة 04، من القانون التجاري الجزائري.

[3] عبد السلام زعرور ، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 334.

## ملخص الفصل الثاني:

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري جعل زيادة رأس المال في شركة المساهمة تندرج تحت أحكام وضوابط قانونية كونه يتسم بالثبات وأي تعديل قد يطرأ عليه يمكن أن يمس بأساس الشركة، ولذلك نظم من المشرع طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة وقسمها إلى أسلوبين زيادة بأسلوب التمويل الخارجي والذي يتم عبر جلب حصص خارجية؛ أي إصدار أسهم جديدة إما نقدية أو عينية، وزيادة تتم عن طريق التمويل الداخلي والذي يتمثل في تحويل الاحتياطي وعلاوة الإصدار والأرباح إلى أسهم، أو عن طريق تحويل ديون الشركة إلى أسهم حيث يعتبر التمويل الداخلي أقل تعقيدا من التمويل الخارجي حيث يتم فقط داخل الشركة عكس الخارجي الذي يتمثل في إدخال مساهمين جدد الى الشركة.

كما أقر المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات عند مخالفة أحكام زيادة رأس المال تتمثل في جزاءات مدنية عندما يسأل مسير الشركة مسؤولية مدنية ناتجة عن خطأ قام به سبب ضرر بالشركة أو المساهمين أو الغير، وجزاءات ذات طابع جزائي يعاقب بها مسيري الشركة عند ارتكابهم لأخطاء تدخل ضمن الأعمال الاجرامية.

# الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن رأس المال هو أساس شركة المساهمة طوال حياتها حيث من دون رأس مال لا يمكن تشكيل الشركة وهو أساس نشاط الشركة وبه تأسس مشاريعها وتوسعها، ونظرا لأهميته الكبيرة فإن رأس المال يتسم بالثبات ولا يجوز تعديله إلا في بعض الحالات الضرورية وحسب ما حدده المشرع الجزائري من أحكام وضوابط .

وزيادة رأس المال ما هي إلا استثمار إضافي في الشركة، حيث تسعى هذه الأخيرة من خلال الزيادة إلى رفع القيمة المالية لرأسمالها وقد وضع المشرع أحكام تنظم طرق الزيادة وأسبابها وشروط صحتها بموجب أحكام القانون التجاري.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

**أولا–النتائج:**

**1.** يترتب عن الزيادة في رأس مال شركة المساهمة تعديل القانون الأساسي للشركة

**2.** يعتبر قرار تعديل رأس المال سواء بمناسبة الزيادة من أخطر القرارات التي تمس بالضمان العام للشركة، لذلك قام المشرع بمنح الاختصاص للجمعية العامة غير العادية وحدها صاحبة الاختصاص بإصدار قرار زيادة رأس المال وذلك راجع لكونها صاحبة الاختصاص بتعديل القانون الأساسي للشركة.

**3.** أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون التجاري على أن زيادة رأس مال شركة المساهمة تتم بإصدار أسهم جديدة إما تكون بتقديم حصص نقدية أو عينية.

**4.** لا تشترط الشركة على المساهم بحصة عينية عند الزيادة تسديد رأس المال بالكامل حيث من مصلحة الشركة قبول الحصة العينية.

**5.** تعد علاوة الإصدار القيمة التي تضاف للقيمة الإسمية للسهم عند إصداره وقت الزيادة في رأس المال يدفعها المساهمين الجدد، ولا يتم إصدار علاوة الإصدار إلا في حالة عدم إقرار حق الأفضلية في الاكتتاب للمساهمين القدامى على الأسهم الجدد .كما يتوجب تسديد علاوة الإصدار عند الإصدار ولا يجوز غير ذلك.

**6.** للمساهمين القدامى الحق في الاكتتاب في الأسهم الجديدة حسب قيمة أسهمهم الأصلية .

**7.** أسلوب التمويل الخارجي يتعلق بزيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب.

**8.** أسلوب التمويل الداخلي يتعلق بتحويل الاحتياطي والزيادة عن طريق تحويل الديون إلى أسهم .

**9.** يشترط لقيام المسؤولية المدنية توافر مجموعة من الشروط تتمثل في الخطأ، الضرر وإثبات العلاقة السببية بينهما.

**10.** تكون المسؤولية المدنية إما بسبب خطأ تقصيري يقوم به المسير خلال أدائه لمهامه أو خطأ عقدي يتمثل في إخلال مسيري الشركة للعقد

11. أقر المشرع جزاءات عند ارتكاب المسيرين في شركة المساهمة لمخالفات تدخل ضمن الأعمال الاجرامية وقت زيادة رأس مال شركة المساهمة

**ثانيا- الاقتراحات:**

1. يتوجب على المشرع التوسع في دائرة الديون التي يمكن لشركة المساهمة تحويلها إلى أسهم وعدم حصرها فقط على سندات الدين.

2. توضيح الطرق المتبعة في موضوع زيادة رأس المال لإبلاغ المساهمين والدائنين بطريقة الزيادة.

3. رفع العقوبات المقررة لبعض المخالفات المتعلقة بزيادة رأس المال كونها أصبحت غير كافية ولا تحد منها.

4. تحديد أنواع الديون القابلة للتحويل إلى أسهم في رأس مال شركة المساهمة عند رفعه بهذه الطريقة.

5. حبذا لو تتغير وسيلة شهر الزيادة في رأس المال من النشرة الرسمية للإعلانات كونها لا تحقق غرض الإعلام وبنشر في الجريدة الرسمية بدلا منها.

6. توسيع الجرائم المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة، لأن هناك أفعال كثيرة تضر بمصلحة الشركة والحماية القانونية المقررة لأموالها.

# قائمة المصادر والمراجع:

**أولا: قائمة المصادر**

**أ- النصوص التشريعية:**

1-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975. المعدل والمتمم.

2-الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 الصادرة في 1995/03/08 المعدل والمتمم بالقانون 06/04 المؤرخ في 2006/02/20، ج ر عدد 15 الصادرة في 2006/03/12.

3-الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/8/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47 بتاريخ 2001/08/20، المعدل والمتمم بالأمر 01/08 المؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق ل 28 فيفري 2008، ج.ر عدد 11، الصادرة في 2008/03/02.

**ب- النصوص التنظيمية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 344/95 المؤرخ في 1995/10/30 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، ج.ر، عدد 65، الصادرة في 199/10/31 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/09، ج.ر، عدد 67، بتاريخ 2009/11/19.

2. المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر عدد 80 الصادرة في 23 ديسمبر سنة 1995.

**جـ- الأنظمة:**

3. النظام رقم 96-02 مؤرخ في 06 صفر عام 1417هـ الموافق ل 22 يونيو 1996 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند اصدارها قيما منقولة، ج.ر، عدد 36، الصادرة بتاريخ 1 جوان 1997.

4. النظام رقم 04/08، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الادنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 03 الصادرة في 14 جانفي 2009.

**ثانيا: قائمة المراجع:**

**أ- الكتب:**

1- أحمد محمد اسماعيل برج، أحكام رأس المال في الشركات المساهمة دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.

2- بن عنتر ليلى، المبسط في قانون الشركات التجارية، بيت الأفكار، الجزائر، ط 2، 2023.

3- زيد مدير عبودي، الخصخصة في الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، منشورات دار دجلة، ط 1، 2007.

4- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5، 2011.

5- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ج4، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002.

6- محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.

7- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

8- مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969.

9- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. ط3، 2008.

10- نغم رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002.

**ب- مذكرات والرسائل الجامعية:**

**-أطروحات الدكتوراه:**

**1-** بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

2- بن عودة ليلى، تعديل رأس المال في شركة المساهمة في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2020 /2021.

3- جويدة عماري، المسؤولية القانونية لهيئات التسيير التقليدية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022/2021.

**4-** زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018.

**5-** العماري يمينة، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

6- فايت أيت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

7- مصطفاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020.

**-مذكرات الماجستير:**

1-أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد امين دباغين سطيف، 2014-2015.

2-زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

3-سهام عبورة، الخوصصة الجزئية بنقل ملكية رأس مال المؤسسة العمومية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2002.

**ج-المقالات العلمية:**

1- أحمد مزيد حامد الحربي، طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021.

2- أمينة مصطفاوي، زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، 2021.

3- أمينة مصطفاوي، زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تقديم حصص جديدة من طرف المساهمين، مجلة التواصل، العدد الخاص، جامعة عنابة، مجلد 27 ،2021.

4- بن سالم جودي بركات محمد، شروط واجراءات الدعوى المسؤولية المدنية في مواجهة هيئات سير شركة المساهمة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، المجلد 07، العدد 03، 2022.

5- بن قاد محمود أمين، حساين محمد، تمويل المؤسسة زيادة رأس مال شركة المساهمة نموذجا – دراسة مقارنة-، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022.

6- بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، جامعة برج بوعريريج، المجلد 06، العدد 02، 2021.

7- بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، العدد 01، سنة 2007 .

8- دربال سهام، المسؤولية التضامنية في قانون الشركات التجارية الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، نعامة، المجلد 09، العدد 01، 2023.

9- عبد السلام زعرور، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 03، جامعة جيجل، الجزائر، 2017.

10- عبد العزيز بوخرص، صبرينة بوعمار، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.

11- عبد القادر حمر العين، المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، المجلد 06، العدد 02 ،2020، ص 1161.

12- عمر علي الدوري، ضرار اسماعيل الشمري، الخصخصة بدائل التحول من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، مجلة المنصور، العدد العاشر، كلية المنصور الجامعة العراق، 2007.

13- العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار، ايليزي، المجلد 06، العدد 02، 2021.

14- فاضل عبد القادر، النظام القانوني لحماية حقوق المساهمين في الأموال الاحتياطية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة معسكر، الجزائر المجلد 13، العدد 01، 2020.

15- قالون جيلالي، عمليات الاندماج والاستحواذ ودورها في تحقيق ميزة تنافسية وزيادة القيمة للمنافسين-مقاربة نظرية-، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، المجلد 02، العدد 03، 2014.

16- كركوري مباركة حنان، مقومات المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 03، جامعة الجلفة، 2022.

17- ميراوي فوزية، الحق التفاضلي في الاكتتاب لزيادة رأس المال نقدا في شركة المساهمة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران، المجلد 09، العدد 02، 2021.

# الفهرس المحتويات:

# فهرس المحتويات


**مقدمة.....1**

**الفصل الأول: الأحكام العامة لزيادة رأس مال شركة المساهمة .....1**

**المبحث الأول: ماهية زيادة رأس مال شركة المساهمة.....3**

**المطلب الأول: مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة .....3**

**الفرع الأول: تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة .....3**

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة.....6**

**المطلب الثاني: أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة.....11**

**الفرع الأول :الأسباب القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة.....12**

**الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية لزيادة رأس مال شركة المساهمة .....14**

**المبحث الثاني: شروط زيادة رأس مال شركة المساهمة.....17**

**المطلب الأول : الشروط الموضوعية لزيادة رأس مال شركة المساهمة .....17**

**الفرع الأول :وجوب تسديد رأس المال بالكامل.....17**

**الفرع الثاني: تحقيق الزيادة خلال معينة .....19**

**المطلب الثاني: الشروط الشكلية لزيادة رأس مال شركة المساهمة.....19**

**الفرع الأول: الهيئة التي يصدر عنها قرار الزيادة .....20**

**الفرع الثاني: تقدير الأصول والخصوم:.....21**

**الفرع الثالث: وجوب إشهار الزيادة:.....21**

**ملخص الفصل الأول : .....24**

**الفصل الثاني: الضوابط القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة و الجزاءات المترتبة عن مخالفتها .....25**

**المبحث الأول: الضوابط القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة .....27**

**المطلب الأول: طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة.....27**

**الفرع الأول: الزيادة بإصدار أسهم جديدة .....27**

**الفرع الثاني: الزيادة عن طريق تحويل الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار .....31**

الفرع الثالث: الزيادة عن طريق تحويل الديون إلى أسهم ..... 35
المطلب الثاني: إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة ..... 36
الفرع الأول: إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الخارجي ..... 36
الفرع الثاني: اجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الداخلي ..... 40
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام زيادة رأس مال شركة المساهمة .... 41
المطلب الأول: المسؤولية المدنية..... 41
الفرع الأول : قواعد المسؤولية لمسيري شركة المساهمة: ..... 41
الفرع الثاني : أركان قيام المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة..... 44
الفرع الثالث: دعاوى مسؤولية المسيرين المدنية في الشركات التجارية ..... 47
المطلب الثاني : الجزاءات ذات الطابع الجزائي..... 49
الفرع الأول: المخالفات والجزاءات المرتكبة أثناء زيادة رأسمال شركة المساهمة..... 49
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بزيادة رأس المال باعتباره تأسيس جزئي لشركة المساهمة50
ملخص الفصل الثاني..... 52
الخاتمة..... 54
قائمة المصادر والمراجع ..... 64
الفهرس المحتويات ..... 70

# الملخص:

**الملخص:**

تعتبر شركة المساهمة من أهم شركات الأموال، فهي تتميز بالقدرة على جمع رؤوس أموال ما يجعلها مناسبة للمشاريع الكبرى والاستثمارات وهو ما جعل رأس مالها يتسم بالثبات حيث منع المشرع التعديل فيه إما بالتخفيض أو الزيادة.

إلا أن هنا استثناءات يسمح فيها بذلك، وقد ألزم المشرع الشركة بمجموعة من الأحكام والإجراءات لزيادة رأس مال الشركة مع إتباع طرق وشروط معينة ويحكم على أي إجراء في رأس المال بالبطلان إذا تمت مخالفتها.

وقد أقر المشرع جزاءات مترتبة عن مخالفة أحكام زيادة رأس المال فيسألون إما مسؤولية مدنية أو جزائية.

**الكلمات المفتاحية:**

شركة المساهمة، زيادة رأس المال، التمويل الداخلي، التمويل الخارجي

**Summary:**

A joint-stock company is one of the main types of capital companies. It is known for its ability to collect large amounts of money, which makes it suitable for big projects and investments. Because of this, the company's capital is usually fixed, and the law does not allow changing it (increasing or decreasing) unless in special cases.

In these special cases, the law allows the company to increase its capital, but it must follow certain rules and steps. If the company does not follow these rules, the capital increase is considered invalid.

Also, if these rules are broken, the people responsible may face legal consequences. They could be held responsible in civil or criminal court, depending on what happened.

**Keywords:**

The joint, stock company , capital increase , capital